

الفوائد السنية في بيان الوظائف الشرعية



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الشريعة المحمدية عمدةً لجميع الاحكام
واوضح لنا بها سُبُل الحلال والحرام وجعل احكامها اعدل الاحكام
ورحمة للانام علي مر الدهور والاعوام وجعل خدمتها هم العلماء الاشراف
المتقدمون علي من سواهم علي الدوام وهم كانبياء بني اسرائيل كما اخبر
بذلك سيد المرسلين الكرام وهم القائمون بحفظها وحراستها من
ذوي الشكوك والاوهام الحاكمون بتاييد الله بمقتضاها بين الخاص
والعام الظاهرون علي من سواهم من اهل البدع الطغام لا يزالون
قائمين بالحق لا يضرهم من عاداهم الي ان ياتي امر الله فبشراهم بدار السلام
ويا سعادتهم حيث وفقهم الله للخير من بين العالمين لقوله عليه الصلاة
والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقول خاتم الرسل وسيد
الانبياء والاصفياء العلماء ورثة الانبياء احمده سبحانه وتعالي

واشكره



واشكره علي ما اولانا من جزيل الفضل والنعماء واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له ذو العظمة والجلال والكبرياء واشهد ان
سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وصفيه وخليله اشرف
الرسل والانبياء وامام الاتقياء والاولياء وافضل اهل الارض
والسماء صلي الله عليه وعلي آله واصحابه واشياعه واتباعه وا
عوانه واحبابه ائمة الهدي ومصابيح الدجي وبحور العلم والحلم وا
لسخاء وافضل من اظلتهم الخضراء بعد الانبياء وعلي آلهم وذريتهم ومن
والاهم واقتفي آثارهم من ائمة الدين الاتقياء ومقلديهم من العلماء
صلاة دائمة ابدا لا نهاية لها ولا انقضاء اللهم انفعنا ببركتهم
وامتنا علي محبتهم واحشرنا في زمرتهم وادخلنا الجنة بفضل شفاعة
نبيك وشفاعتهم انك سميع قريب مجيب الدعاء وبعد فان الله تعالي قد
تفضل علينا بانواع المواهب والمنة وتكرم علي هذه الامة المحمدية بوجود العلماء
الذين احيا بهم الكتاب والسنة فلا يخلو قطر من الاقطار ولا يمر عصر من الا
عصار الا وفيه عدة علماء عاملين يحفظون احكام الشريعة المطهرة ويشيدون
اركان الدين ويحيون ما اندرس من سنة خاتم الانبياء والمرسلين فهم نجوم الكون
بهم يهتدي المهتدون وهم امناء الله علي شرعه وشهداؤه علي خلقه يوم يبعثون
بهديهم يهتدي الانام وبوجودهم تعرف الاحكام وبعلومهم تميز الحلال من

الحرام ومنهم يتعلم الجاهل امور دينه وكيفية صلاته وما يصح
به انواع تصرفاته وهم الحاملون لاعباء شريعة الاسلام الحاكمون
بالحق بين الانام القامعون لاهل البغي والعدوان الآمرون بالعدل و
والاحسان وكلما انقرض منهم سلف اخلفه الله بخير خلف وان درة عقد
العلماء بهذا الزمان وذروة سنام المجد في هذا العصر والاوان وانسان
عين الكمالات والجامع لمحاسن الصفات الذي ملا بعدله الآفاق وحاز
اعلا رتب الفضل والعلم بالاستحقاق ناصر الملة محي السنة مولانا و سيدنا
صاحب الدولة والسماحة والكرم والفضل والرجاحة ومحاسن الشيم
السيد عمر لطفي افندي شيخ الاسلام متع الله بوجوده الشريف كافة الا
نام ولا زالت ايام دولته بالامن مقرونة واوقاته بالعز والسعد ميمونة و
ذاته الشريفة من كل سوء محفوظة ومصونة ووفقه الله تعالى وجميع من في خدمته و
معيته ومن يلوذ بحضرته او ينتمي لمعالي سماحته لما يحبه ويرضاه وجعلهم جميعهم
في حماية وحراسة افضل رسله وخاتم انبيائه واصفيائه فاردت ان اعمل رسالة
تتعلق باوصاف المتقيدين بخدمة الشريعة الشريفة المنتمين لحضرته العلية المنيفة
وان كنت لست اهلا لذلك ولا اعد فيمن هنالك لكن احببت ان اكون من المتشبهين
باهل الفضل من العلماء الراسخين رجاء ان اعد في زمرتهم وان ادخل في فضل
شفاعتهم فقد قيل في مثل هذا القبيل من تشبه بقوم فهو منهم وان كان

في

في الفضائل بعيدا عنهم وقد استخرجت هذه الرسالة من كتاب كنت
جمعته من كتب السادة الحنفية والشافعية يحتوي على فوائد كلية
سميته ميزان العدل وقسطاس الفضل وبقي في المسودة للآن
بسبب ما اعتراني من هذه الغربة والتشتيت عن الاوطان وسميته
الفوائد السنية في بيان الوظائف الشرعية وحذفت من الاصل بعض
حكايات وشواهد ووضعت مكانها بعض مسائل وفوائد
واسأل من فضل المطلع على هذه الورقات ان يغض الطرف عما يجد
فيها من الخطاء والزلات ويصلح منها ما امكن ويدفع السيئة بالتي
هي احسن فان الكريم يقبل العثرات ويعفو عن الهفوات ويعلم
انني بالخطاء معذور لما احتوشتني من عظائم المحن لاجل نفاذ المقدور
فاسأل العظيم ذا الجلال ان يحول حالي وحال المسلمين الى احسن حال
وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز في جنان النعيم انه
سميع قريب مجيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب
قلت في الاصل المنقول منه هذا الفصل المقصد الثالث في بيان
الوظائف المتعلقة بالشريعة الشريفة وايضاح السبيل المستقيم لمن
يريد سلوك طريقتها المنيفة الشريعة هي المحجة الواضحة التي جاء بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعها والحجة القاطعة التي ادحض بها

بها شبه المبطلين وقطعها • والطريقة المثلى التي بناها علي الحق
وقواعد التنزيل ووضعها • والحقيقة العليا التي اعلاها الله
علي جميع الشرايع ورفعها • فهي سبيل تفضي بسالكها الي الصراط
المستقيم • ودليل يهتدي مبتغيه الي الفوز العظيم • ولقد
تركها رسول الله صلي الله عليه وسلم بيضاء نقية للناظرين • واقام
لها شاهدا وهو القرآن الذي هو لسان صدق في الاولين والاخرين •
وجعل لها حماة وحملة نجباء • فحماتها الملوك وحملتها العلماء •
فاما الملوك الذين اقامهم الله تعالي لحراسة الدين وحفظ الملة
وحماية الشريعة بوجه التفصيل والجملة • فقد تقدم تفاصيل صفاتهم
وما يتعين اعتماده من صنوف تصرفاتهم • واما العلماء القايمون
بحملها المعتنون بنقلها • الحاملون اعباء اثقالها • المتصدرون
لحل اشكالها • ففي الحقيقة هم باحكام احكامها معتنون وبها
ذخرا يوم لا ينفع مال ولا بنون • وقد رفع الله بعضهم فوق بعض
درجات • واختص من شاء منهم من فضله وكرمه بمزايا وصفات •
فاقدارهم معتبرة بالاوصاف دون الذوات • ومراتبهم في العلم
متفاوتة بحسب ما رزقوا منه من ثمرات • فلا جرم ان منهم
ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق للخيرات • اما الظالم

لنفسه

لنفسه فهو الذي لا يعمل بعلمه • ولا يقف عند واجب الشرع
وحتمه فهو في الحقيقة مايع هداه • تابع هواه • فينبغي ان
لا يفوض اليه امر ديني ولا يتولاه • فان من لا ينصح نفسه
خليق به ان لا ينصح من سواه واما القسمان الاخيران فجدير
بهما اداء امانة ما تحملاه • وحقيق بهما النهوض باعباء ما تقلداه •
واعلم ان الاعمال الدينية التي تجب الاوصاف الاتية في حق
من يتقلدها • والآداب التي لا يسوغ ترك شيء منها لمن يعتمدها •
الفتيا وهي الاهتداء الي طريق الحلال والحرام والانقياد الي الحق
فيما يعرض من الوقايع والاحكام ثم القضاء وهو الفصل بالحق
بين المتنازعين والاخصام • والاعتناء بامور المستضعفين من
الايامي والايتام • ثم الحسبة التي هي من شعاير الاسلام • وهي
مشاركة للقضاء في كثير من النقض والابرام ثم الاوقاف التي يجب
استمرارها علي الدوام • واتباع شرايط واقفيها الي العلم ونشره • وتفهيم غامضه
وتذكره حق ذكره • واشتغال كل فقيه بمقدار ما تحمله افهامه منه
حسب قدره • الي غير ذلك من الامور الشرعية الدينية التي منعت
الشريعة من اهمالها • واوجبت علي من هو طل الله في ارضه النظر في
احوالها • وحرمت عليه الاعراض عن تفقدها مخافة اختلالها •

[illegible]

من اوقافٍ قصدَ واقفوها بها التقرّبَ الي الله تعالي بصرفها الي جهات
الاستحقاق • وايصالها الي اربابها لينالوا بها مبرّةَ الانفاق •
وهم الخصماء المتعلقون عند الله بمعطّلها وما له من الله من واق •
والغرماء المتظلمون في عرصاتِ القيمة من مبطلها يوم صيحةٍ واحدةً
ما لها من فواق • كيف لا وهو سبيلٌ وسببٌ لخيرٍ كثير • وبابٌ لبرٍّ كبير
من اغاثة اسير • واعانة فقير • وارفاد صوفي وزاهد • ومبرّة عاجزٍ وعابد •
وتفقّد منقطع • وسدّ فاقة محتاج • واطلاق مسجون • وصلة رحمٍ وجبر كسير
ومداواة مريض ومجنون • واقامة وظائف مدارس العلم • التي تحفظ بها
احكام الشريعة بالفهم • وادرار ارزاق عمرة المساجد باقامة الجماعات
من الائمة والخطباء • والمؤذنين والقومة والقرّاء • فهذه اصولٌ من
قواعد الديانات • واصولٌ معدودةٌ من محاسن الحسنات • لا يجوز
تفويضها الا الي متصفٍ بما اشترطته الشريعة الشريفة من الصفات
واعتبرت وجودها في صحة تقليد هذه الولايات • من عدالة لا يجوز
العدول عنها • وامانة يخلّ الاخلال بها • وكفاءة لا ينبغي الخلوّ منها •
فان تولّي شيأ من هذه الاعمال فاسقٌ او خائنٌ او عاجزٌ لا تجوز ولايته
ولا تحلّ مباشرته • ويكون من ولّاه ذلك وهو عالم به • عاصيا لله تعالي
بسببه • يطالبه الله بعهدة تقصيره في عمله • ويؤاخذه علي ما فعله

من

من تقصيره وزلله لقوله صلي الله عليه وسلم ما من امرئٍ يلي امر
المسلمين ثم لم يجتهد لهم وينصح الا لم يدخل الجنة معهم رواه مسلم في
الصحيح وقال معقل بن يسار سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول ما من عبدٍ استرعاه الله رعيّةً فلم يحطها بنصيحةٍ الا لم يجد را
ئحة الجنة ورُوي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال الا كلكم
راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته فالامام الذي علي الناس راعٍ وهو
مسئول عن رعيته والرجل راعٍ علي اهل بيته وهو مسئول عن رعيته
والمرأة راعيةٌ علي اهل بيت زوجها وولده وهي مسئولةٌ عنهم وعبد
الرجل راعٍ علي مال سيده وهو مسئول عنه الا فكلكم راعٍ وكلكم مسئول
عن رعيته فجعل النبي صلي الله عليه وسلم كلّ ناظرٍ في حق غيره راعيا له وهذا
اللفظ مأخوذ من الرعاية والمراعاة فاذا انعدم لرعاية غيره من يكله
فهو الهلاك كما قيل في المثل المشهور في هكذا حالات • بيتٌ مفرد •
وراعي الشاة يحمي الذئب عنها • فكيف اذا الذئاب لها رعاء •
فاذا خان اهل الامامات وفسد اهل الولايات كان الامر كما قيل في هذا القبيل
• بالملح يصلح ما يخشى تغيّره • فكيف بالملح ان حلّت به الغير •
اذا تقرّر هذا وفهمته • وتصفّحت ما ذكرناه وتدبّرته فاعلم ان الولايات
المتعلقة بامور الديانات • اربعة رتبٍ بلا خلاف • الفتيا والقضاء والحسبة

والاوقاف ولكل من هذه الرتب شروط تخصها وامور تتعلق
بها واحكام تبنى عليها وهذا بيان شاف لشرح هذه الرتب و
اهلها وتوضيح كاف بان من لا اهلية له لا يحل له ان يتعرض لها

الركن الاول الفتيا وهي الرتبة الاولي الفتيا ركن عظيم من
الشريعة المحمديه وعليه عول الصحابة رضي الله عنهم بعد انتقاله صلى الله
عليه وسلم الي دار البقاء في الجنان العليه واقتدى باقتفاء طريقهم اتباعهم
واتباع اتباعهم من الائمة والعلماء الاعيان ومن بعدهم الي هذا الزمان
والكلام في صفات المباشر للفتيا المتصدي للقيام بهذه الرتبة
العليا فلابد فيه من اوصاف يصير بها متوصلا الي استخراج الاحكام
الشرعية ليقبل قوله في فتياه ويعمل به من استفتاه وهي العقل
والبلوغ والعدالة واجتناب المعاصي القادحة فيه ومعرفة اللغة
وفهم كلام العرب وعلم النحو بما يكفيه والاحاطة من القرآن الكريم
والاحاديث النبوية بما يتعلق بالاحكام والعلم بما يختص ذلك من
ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومطلق ومقيد ومجمل ومبين ومتقدم
ومتاخر ومتواتر وآحاد وصحيح وسقيم واجماع وخلاف ويعلم اقوال الصحابة
والتابعين والمجتهدين الاشراف وكذلك يعلم اقسام الاحكام من
الواجب والمندوب والجائز والمكروه والحرام واقسام الاوامر والنواهي

وما

وما يتعلق بهما فلابد من معرفتهما وبالجملة فمعرفة اصول الفقه شرط
لابد منه وركن لا يستغنى عنه واذا حصلت هذه الصفات
وكملت هذه الشروط والحالات فلابد معها من غريزة نفسانية
لا تحصل بالاكتساب وهي فقاهة النفس واستقامة الذهن
بحيث يحصل بها استكمال هذه الاسباب ليعرف الحكم المستفتى
فيه ويجيب عنه بالصواب فان قيل اذا كان الشخص لا يعرف
هذه الاسباب ولا حصلت له هذه الصفات فهل يجوز له ان يفتي
وهل تقبل فتواه في حال من الحالات قالوا ان فقد العقل والعدالة
فلا يجوز ان يقبل قوله بالاجماع ويمنع من الفتيا بلا نزاع واذا كان
عدلا عاقلا ونقل الحكم عن غيره وحكاه عن امام اندرج الي رحمة الله وعفوه
فذهب قوم الي انه لا يجوز قبول فتواه وليس له ان يفتي من استفتاه
وذهب آخرون الي جوازه توسعة للامر علي الانام ورفقا بعباد الله لقلة
من يعرف جميع ما تقدم من الاحكام وحيث رخص له في الفتيا فيلزمه اكرواط
اداب لابد منها ولا يجوز له ان يحيد عنها ويحتاط بها فليس له ان يقول بصدق
ديانة بل يقول لا يصدق ولا يجيب عن كل ما يسأل عنه حتى يراجع النقل لئلا
ينسب للجهل وقلة الدين والعقل فاخرج سعيد بن منصور في سننه والدارمي
والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من افتى الناس في كل ما يستفتونه

فهو مجنون **واخرج** البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من
افتى الناس في كل ما يسالونه فهو مجنون **وفي** ادب الفتيا للحافظ
السيوطي رحمه الله تعالى قال اخرج الدارمي عن جعفر بن اياس قال
قلت لسعيد بن جبير ما لك لا تقول في الطلاق قال ما منه شيء الا
الا وقد سئلت عنه ولكني كرهت ان احل حراما او احرم حلالا
ويجب على المفتي بهذا الزمان ان يبالغ في ايضاح الجواب لغلبة الجهل **و**
ليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف
الا ان خالف العرف ظاهر النص **ولا** يكتب المفتي للمستفتي ما يدين به
بل يجيبه عنه باللسان فقط لئلا يحكم له القاضي لغلبة الجهل على قضاة
الزمان ولا يكتب على الواقعة ما يعلمه بل يكتب على ما في السوال **واذا** علم
ان السوال يتضمن حيلة فيها اسقاط حق او اثبات باطل فلا يفتي عليه
لئلا يكون معينا ظالما على ظلمه **ولا يجب** على الفقيه ان يجيب عن كل ما يسال
عنه الا ان علم انه لا يجيب غيره للسائل فيلزمه حينئذ جوابه لان الفتوى
والتعليم فرض كفايه **وكان** الامام ابو حنيفة رضي الله عنه ربما لا يجيب عن
مسئلة سنة **وكان** يقول لان يخطئ الرجل عن فهم خير من ان يصيب بغير
فهم **وكان** المستفتي اذا الح على ابي نصر وقال جئت من مكان بعيد يقول شعرا
فلا نحن ناديناك من حيث جئتنا ۞ ولا نحن عمينا عليك المذاهبا

تتمة من القسم المشترك بين الافتاء والقضاء تدقيق اعلامات الاحكام
الشرعية فيجب امعان النظر في التدقيق لها صونا لحقوق البرية وان امكن
مقابلة الاعلامات على اصل ضبط الدعاوي ليظهر ما بينهما من مناقضات
او مخالفات ولا يحكم ببطلان الاعلام او صحته حتى يفهم جميع عباراته واذا
اشكلت عليه عبارة او تصحفت عليه كلمة فليتحقق عليها ليفهم معناها واذا
لم يفهمه يسال ممن له الوقوف على فهم فحواها وعلى الخصوص الاعلامات
التي في اللغة العربية لما يوجد باكثرها من اللغة الرديه ومن الفاظ غريبة
من لغة العامة التي ليس لها وجود في جميع كتب اللغة فيجب في تدقيق
الاعلامات الوقوف على فهم جميع ما فيها من الالفاظ والكلمات **قال**
ابن كمال باشا في كتاب المهمات لا يعتمد على ما وقع في كتبنا من العبارات
الفارسيه ولا يفتى بها لاحتمال ان يكون الكاتب قد صحفها وهو لا يعرف
اللغة الفارسيه او يصحفها القارئ وهو لا يعرف اللغة الفارسيه
ويوخذ من هذا النقل ان الاعلامات العربية داخلة في هذه المسئلة
ويجب ان يكون في التدقيق عليها احد فقهاء العرب لئلا يكون بها الفاظ
مشكلة على ان غالبها لا يخلو من الفاظ من لغة العامه او الفاظ غريبة
من اللغة المهجوره فاذا وجد شخص من فقهاء العرب وفهم معناها فحج
يتخلص في الدنيا والاخرة ممن يحكم بصحتها او ببطلانها لانه عرف مقتضاها

وبعد تدقيق الاعلام وتصحيحه ان وجدان هذا التصحيح خطا لسبب من
الاسباب فيجب ان يحكم ببطلان الحكم ويرجع للحق والصواب ولا يكون
الحكم المصدق حجة لا يرجع عنها ابدا فتضيع الحقوق وتذهب ومن فعل
ذلك فقد خالف كل مذهب فان الرجوع للحق فريضة والمؤمن يدور
مع الحق حيث دار ويقتدي بالسلف الصالحين والايمة المجتهدين الاخيار
وقد رجع كثير منهم عن بعض اقوالهم وارآيهم الاجتهادية وهم خيار هذه
الامة المحمدية حتى انهم تبرؤا من كل قول قالوه اذا كان مخالفا لآية
قرآنية او لحديث صحيح من الاحاديث النبوية وقد كان الامام الاعظم ابو
حنيفة النعمان عليه الرحمة والرضوان اذا افتى يقول هذا راي ابي حنيفة
وهو احسن ما قدرنا عليه فمن جاء باحسن منه فهو اولي بالصواب
وروي الحاكم والبيهقي عن امامنا الشافعي رضي الله عنه انه كان يقول اذا صح
الحديث فهو مذهبي قال ابن حزم اي عنده او عند غيره من الايمة وفي
رواية اخري اذا رايتم كلامي يخالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعملوا بكلام رسول الله صلي الله عليه وسلم واضربوا بكلامي الحائط
وقال في باب العتق من كتاب الام وليس في قول احد وان كانوا عددا
مع النبي صلي الله عليه وسلم حجة فانظر كيف امر هذان الامامان الجليلان
باتباع الحق وان خالف قولهما وذلك ليقتدي كل قاض او مفت

بهما

بهما ويقتفي اثرهما ويهتدي بهديهما رضي الله عنهما وارضاهما
الركن الثاني القضاء وهو من اعظم الاركان وقعا واعمها
نفعا وعليه مدار مصالح الامة عقلا وشرعا والمقصود به نصب
ميزان المعدلة في الاحكام وفصل الاقضية بين الانام عند
الخصام وبسط بساط التناصف بين الخاص والعام في
النقض والابرام ولن يتم هذا المقصد من مباشره الا اذا كان كثير
من اخلاق النبوة في صفاته ومآثره من متانة دين تنزعه عن
موارد التهم والهوي ومصادره وغزارة علم يهتدي بنوره في باطن
كل امر وظاهره وعفة نفس تحميه عن مواقف التهم وشرف همة
تحمله علي اكتساب مكارم الشيم ونزاهة نفس تقي عرضه ان يتهم
فيما حكم وان يكون متضلعا من معرفة آداب القضاء متحليا بتجربة
قد كشفت له حقايق الاشياء رحب الصدر ثابت الراي لا يتزعزع
ذهنه اذا طاشت الارآء وينبغي ان يعلم جسامة منصب
القضاء ويقف علي ما ورد من الترغيب فيه والترهيب منه مما جاء
في القران العظيم والحديث الكريم عند سيد المرسلين والانبياء
فمن الترغيب فيه قوله تعالي ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت
الارض المعنى يعني لولا ان الله تعالي اقام السلطان في الارض يدفع

القوي عن الضعيف وينصف المظلوم من الظالم لاهلك القوي
الضعيف وتواثب الخلق بعضهم علي بعض فلا ينتظم لهم حال
ولا يستقر لهم قرار فتفسد الارض ومن عليها ثم امتن الله تعالى
على الخلق باقامة السلطان فقال ولكن الله ذو فضل علي العا
لمين يعني في اقامة السلطان في الارض فيامن الناس فيكون
فضله علي الظالم كف يده وفضله علي المظلوم امانه وكف يد
الظالم عنه • وقال قيس بن سعد ليوم من امام عادل خير من
عبادة رجل في ستين سنة • وقال مسروق لان اقضي بالحق ه بينه صح
يوما احب الي من ان اغزو في سبيل الله سنة وروي ان سعيد
ابن ابراهيم وابا سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن مصعب بن شرحبيل
ومحمد بن صفوان قالوا لسعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت لقضاء
يوم بالحق افضل عند الله من صلاتك عمرك • وروي علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم الي اليمن وانا حديث
السن فقلت يا رسول الله تبعثني الي قوم شيوخ ذوي اسنان
ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله سبحانه وتعالى هاد قلبك و
لسانك فاذا جلس الخصمان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام
الآخر فانك اذا سمعت ذلك عرفت كيف تقضي ومن الترهيب

منه

منه قوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم
بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين
يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب •
وقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاوليك هم الكافرون هم
الظالمون هم الفاسقون وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم من حكم
بين اثنين تحاكما اليه وارتضياه فلم يقض بينهما بالحق فعليه لعنة الله
وقال ابو ذر رضي الله عنه قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم ستة
ايام اعقل يا ابا ذر ما اقول لك قال فلما كان اليوم السابع قال او
فيه حذف مضاف اي ما تشير لظاهر المعنى صيك بتقوى الله في سرك وعلانيتك واذا اسات فاحسن ولا
تسالن احدا وان سقط سوطك ولا تاوين امانة ولا تاوين يتيما
ولا تقضين بين اثنين وعن ابن ابي اوفي عن النبي صلي الله عليه وسلم
ان الله مع القاضي ما لم يجر فان جار برئ الله منه ولزمه الشيطان
وعن انس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم القضاة
جسور للناس يمرون علي ظهورهم يوم القيمة وعن ابي حازم قال
دخل عمر علي ابي بكر رضي الله عنهما فسلم عليه فلم يرد عليه السلام فقال عمر
لعبد الرحمن بن عوف اخاف ان يكون وجد علي خليفة رسول الله صلي
الله عليه وسلم فكلم عبد الرحمن ابا بكر فقال اتاني وبين يدي خصمان قد

فرغت لهما سمعي وقلبي وبصري وعلمت ان الله سآئلي عنهما وعمّا
قالا وقلت ● وادّعى رجل علي بن ابي طالب عند عمر رضي الله عنهما و
علي جالس فالتفت عمر اليه وقال يا ابا الحسن قم فاجلس
مع خصمك فقام فجلس مع خصمه فتناظرا وانصرف الرجل
ورجع علي الي مجلسه فتبيّن لعمر التغير في وجه علي فقال يا ابا
الحسن مالي اراك متغيرا اكرهت ماكان قال نعم قال وما
ذاك قال كنيتني بحضرة خصمي هلّا قلت قم يا علي فاجلس
مع خصمك فاخذ عمر براس علي رضي الله عنهما فقبله بين عينيه
ثم قال بابي انتم بكم هدانا الله وبكم اخرجنا من الظلمات الي
الي النور وعن ابي حنيفة رضي الله عنه القاضي كالغريق في البحر
الاخضر الي متى يسبح وان كان سابحا وقال حفص بن غياث
لرجل كان يساله عن مسائل القضاء لعلك تريد ان تكون قاضيا
لان يدخل الرجل اصبعه في عينيه فيقلعهما ويرمي بهما خير له
من ان يكون قاضيا وسمع بعض القضاة المسرفين علي انفسهم قوله
صلى الله عليه وسلم من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح بغير سكين فازدراه
وقال كيف يكون ذلك ثم دعى في مجلسه من يسوي شعره فجعل الحلاق
يحلق بعض شعرات ذقنه فعطس فاصاب الموسى حلقه فذبحه ومات

من

من ساعته وعن محمد بن حويث قال بلغني ان نصر بن علي راودوه
علي القضاء بالبصرة واجتمع الناس اليه فكان لا يجيبهم فلما الحوا
عليه دخل بيته ونام علي ظهره والقي ملاءة علي وجهه وقال
اللهم ان كنت تعلم اني للقضاء كاره فاقبضني اليك فقبض رضي الله
عنه واراد عمر بن هبيرة ان يولي ابا حنيفة رضي الله عنه القضاء
فابي فحلف ليضربنه بالسياط وليسجننه فضربه حتى انتفخ وجه ابي
حنيفة وراسه من الضرب فقال الضرب بالسياط في الدنيا اهون
علي من الضرب بمقامع الحديد في الآخرة وعن عبد الملك بن عمير
عن رجل من اهل اليمن قال اقبل سيل باليمن في خلافة ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فكشف عن باب مغلق فظنناه كنزا فكتبنا الي ابي بكر
رضي الله عنه فكتب لا تحركوه حتى يقدم اليكم كتابي ثم فتح فاذا برجل
علي سرير عليه سبعون حلة منسوجة بالذهب وفي يده اليمنى لوح
مكتوب فيه هذان البيتان ● شعر ●

● اذا خان الامير وكاتباه ● وقاضي الارض داهن في القضاء
● فويل ثم ويل ثم ويل ● لقاضي الارض من قاضي السماء ●

واذا عند راسه سيف اشد خضرة من البقلة مكتوب عليه هذا سيف
عاد بن ارم ● وقد يشكل بين هذا وبين ما تقدم وبين نهي النبي صلى الله عليه

وسلم لابي ذر وتقليده القضاء العلي رضي الله عنهما مع ما تقدم قريبا
من ابتلي بالقضاء فقد ذبح بغير سكين وما فيه من التغرير والبعد عن
مشاهدته صلي الله عليه وسلم وتعلم سننه وشرائع دينه والتخلق
باخلاقه وشيمه **وايهما** افضل المثول بين يديه والكون بحضرته و
مشاهدته والصلاة خلفه او القضاء في غيبته والبعد عنه **الجواب**
انما نهي النبي صلي الله عليه وسلم اباذر عن القضاء لمعنى فيه يقصر به عن تولية
رتبة القضاء مما كان ضده في علي رضي الله عنهما من استجماع شرائط
القضاء فيه وقوته عليه الا تراه قال لابي ذر في غير هذا الحديث **فروي**
ابو ذر قلت امرني يا رسول الله وفي رواية الا تستعملني يا رسول الله
فضرب بيده علي منكبي وقال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها
يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادي الذي عليه فيها
فاستدللنا بهذا علي ان من استجمعت فيه شرائط القضاء وكان قويا علي
انفاذه لم يدخل تحت النهي **ومما** يعد ضعفا عن القضاء طلبه اياه اذ لم يدبر
عواقبه **وقد** وصف الله سبحانه المتسرعين الي الامانة بالظلم والجهل فقال
تعالي انا عرضنا الامانة علي السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها
واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا اي ظلوما لنفسه
جهولا لعاقبة امره **والدليل** علي صحة هذا التاويل قول النبي صلي الله عليه
وسلم

وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف
الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق
فقضى للناس علي جهل فهو في النار **وهذان** الرجلان ضعيفان عن
مرتبة القضاء احدهما بفسقه وظلمه والآخر بجهله **وقد** عابت
جهلة بني اسرائيل طالوت فقالوا اني يكون له الملك علينا ونحن احق
بالملك منه ولم يؤت سعة من المال فعابوه بخصلتين انه ليس
من سبط الملك وانه فقير فقال لهم نبيهم عليه السلام ان الله اصطفاه
عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم فبين شروط الولاية وانها تفتقر
الي العلم الذي به يحكم والي القوة التي تنفذ الاحكام دون ما ظنوه **واما**
ايهما افضل القضاء في غيبته او الحضور بين يديه والكون في حضرته
فالجواب ان اوامره صلي الله عليه وسلم فرض يعصى بتركه والكون في
حضرته مستحب بعد الهجرة ولا يعصى بتركه فعلم من هذا انه صلي الله عليه
وسلم بعث عليا للقضاء لانه افضل من سكناه بحضرته لانه مبلغ للخلائق
عنه احكام شريعته التي بعثه الله بها لكافة خليقته فهو خليفته في ذلك في
تبليغ دعوته **ويدل** علي هذا التاويل بالصدق انه تعالي اوجب الجنة لمن
قضى بالحق **ومن** يقول الائمة من هذا القبيل قول صاحب العناية القضاء
بالحق من اقوي الفرائض واشرف العبادات بعد الايمان بالله تعالي وقد امر الله تعالي

به كل نبي مرسل وقال في البدائع نصب القاضي فرض ونصب الامام الا
عظم فرض لاجماع الصحابة عليه وهل يجوز لمن استكملت فيه شروط
القضاء وعلم من نفسه القدرة علي القيام به ان يطلبه ذهب ايمة السادة
الحنفية ليس له ان يطلبه وقالوا ان طالب القضاء لا يولي واليه ذهب اكثر ايمتنا
الشافعية اخذا بما ورد في الحديث الصحيح ففي الصحيحين ان رجلا قال يا رسول
الله استعملني فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انا لا نستعمل علي عملنا
من اراده والحكمة في ذلك ان الولايات تصرف في ارواح الخلايق واموالهم
والتسرع الي الامانة دليل علي الخيانة وانما يخطبها من يريد اكلها وفي
حديث ابي ذر رضي الله عنه دليل علي ذلك فيحتمل ان سبب عدم تولية النبي صلي
الله عليه وسلم له لكونه طلب الولاية لا لعدم معرفته بالاحكام فان الجلف
الجافي من الاعراب عندما يسلم وينظر النبي صلي الله عليه وسلم تتفجر ينابيع الحكم
من قلبه فما ظنك بمن آمن به وصحبه المدة الطويلة كابي ذر رضي الله عنه وانما
فعل ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم تعليما لامته ان من طلب عملا لا يجاب اليه وان
كان فيه الكفاءة والقيام كابي ذر رضي الله عنه ويحتمل الوجه الذي قدمناه آنفا
وبه اخذ بعض فقهائنا الشافعية فقالوا يجوز طلبه لمن استكملت فيه شروط
القضاء وعلم من نفسه القدرة علي القيام به حتى انهم قالوا اذا كان القضا
في يد من لا يصلح له وجب ان يخطبه من يصلح له وكان ذلك فرضا عليه

واستدلوا

واستدلوا علي ذلك بقوله تعالي حكاية عن سيدنا يوسف عليه السلام
قال اجعلني علي خزاين الارض اني حفيظ عليم والظاهر ان عمل المطلب في
في دايره المشيخة الاسلاميه ليطلب القضاء من فيه القدرة عليه والاهليه
انما اتخذوه اخذا بهذه الاية الشريفة او تقليدا لمن قال بجواز طلبه لمن علم
من نفسه القدرة علي القيام به او ان معنى طلب النايب هو تخصيصه
المحل الذي يريده حتى يسوغ في مذهبهم توليته والا فالذي اطلعت عليه
في كتب مذهبهم والمعتمد في مذهبنا ان من طلب القضاء لا يولي هذا
حكم من طلب القضاء واما حكم من ارادوه للقضاء او اكرهوه عليه
من غير طلب بلسانه ولا ميل بقلبه ففيه خمسة اوجه الوجوب والاستحباب
والتخيير والكراهية والحرمة فيجب وهو ان يتعين له ولا يوجد من يصلح
غيره ويستحب وهو ان يوجد من يصلح لكنه هو اصلح واقدر به ويخير فيه
وهو ان يستوي هو وغيره في الصلاحية والقيام به ويكره وهو ان يصلح
للقضاء لكن غيره اصلح منه ويحرم وهو ان يعلم من نفسه العجز عنه وعدم
الانصاف من باطنه ويحتمل ان سبب هجر الامام ابي حنيفة هو وسفيان الثوري
وصلة بن اشيم القاضي شريكا الي ان ماتوا انما كان لسبب توليته القضا
ويوجد مثله او من هو افضل منه فروي انه بلغه انهم قالوا للخليفة
قد فتشنا العلماء فما وجدنا احدا افقه ولا اورع من ابي حنيفة ويليه سفيان

الثوري وصلة بن اشيم وشريك فقال الامام ابو حنيفة اما اخمن لكم
تخمينا اما انا فاضرب واحبس ولا الي واما سفيان فيهرب واما
صلة بن اشيم فيتحامق ويخلص واما شريك فيقع فكان الامر كما قال
رضي الله عنه فانه ضرب وحبس ولم يل القضاء واما سفيان الثوري فانه
لبس ثياب الغلمان واخذ بيده عصا وخرج الي بلاد اليمن فلم يعرفه احد
واما صلة فدخل علي الخليفة وقال كم عندك من الحمير والبراذين واي شي طبخت
اليوم فقال الخليفة اخرجوا عني هذا فانه مجنون واما شريك فتولي القضاء
قال الشيرامادي وبلغنا عن ابي حنيفة وسفيان وصلة انهم هجروا شريكا
حتى ماتوا وقالوا امكنه عمل حيلة وكان يتخلص من هذه الورطة فلم يفعل رضي الله
عنهم اجمعين ثم ان المباشر لهذه الوظيفة الشريفة بطلب منه كما عليه العمل
او بغير طلب وهو الاولي كي يسلم من الخطاء والزلل قال صلي الله عليه وسلم من سال
القضاء وكل الي نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده ويلهمه رشده و
يوفق للصواب يجب عليه الارتداء بجلباب الوقار والتدرع بشعار النزاهة عن
الاكدار والتجنب لكل فعل يوجب الاعتذار وسلوك السنن المستقيم من
القضاة الاخيار فمعناه ان يكون احد القضاة الثلاثة الذي في الجنة ولا
يكون احد الاخيرين الذين في النار فان قيل قد اجملت القول في الجلباب الذي
يتعين علي الحاكم الارتداء به واعرضت عن تفصيل ما يجب التنبيه عليه من

لوازم القضاء وادابه وكنيت عن السنن القويم الذي من زاغ عنه حكم عليه
بعطبه ومن امه واقتفاه حصلت له النجاة بسببه ومن لم يعرف تفاصيل
الاداب ولم يقف علي حقيقة الاسباب كيف يعلم الخطاء من الصواب
ويميز بين القشر واللباب فنفصل ما اجملته ونبين ما اهملته ليعلم عند تتبع
احكام الحكام اي الفريقين احق بالامن من العطب واي الحزبين يقال لهم
انطلقوا الي ظل ذي ثلاث شعب لا ظليل ولا يغني من اللهب قلت
اعلم ان ولاية القضاء تستدعي تقدم اوصاف وشروط في مباشرها حتى يجوز
له الارتقاء الي ذروتها ويلحق بها اداب يؤمر بحكم الولاية بالقيام بها والا
شمتت بعروتها وها انا افصل لك القضاء واوضح لك شروطه وادبه
١٧ احكام وما يشتمل من المسائل كي يزول عنك الخفاء القضاء معناه شرعا فصل الحكم
بين الخصمين بحكم الله تعالي ويكون ذلك ببينة او اقرار او نكول وشروطه
المتفق عليها ثلاثة الاول العقل الكامل بان يكون عاقلا بالغا فلا يصح قضاء
مجنون ولا صبي الثاني الضبط وهو حس السماع والفهم والحفظ فلا يصح
قضاء اصم لا يسمع اصلا فان كان يسمع بصياح صح قضاؤه ولا اعمى ويصح
قضاء الاعور ولا مغفل وهو من اختل فكره ونظره اما لكبر او مرض او غيره
الثالث الولاية بان يكون حرا فلا يصح قضاء القن وشروطه المختلف فيها ثمانية
الاول العدالة فيصح قضاء الفاسق عند الامام ابي حنيفة لكنه لا يقلد

قال ايمتنا الشافعية رضي الله عنهم ان الفاسق لا يجوز قضاؤه ولا
يصح تقليده وهذا تعريف العدالة ان العدل من كانت حسناته
اكثر من سيآته وهذا التعريف يتناول الاجتناب عن الكبائر وترك
الاصرار على الصغائر لان الصغيرة تكون كبيرة بالاصرار روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة
مع الاستغفار والعدالة في القضاء هي العدالة التي تطلب في الشهادة
قال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم الثاني الذكورة ففي مذهب
الامام الاعظم رضي الله يصح حكم المراة في جميع القضايا عدى الحدود
والقصاص وعندنا لا تقلد ولا يصح حكمها ولا حكم الخنثى فلو ولي الخنثى
حال الجهل فبان ذكرا لم ينفذ حكمه الثالث الاسلام فعند السادة الحنفية
يصح حكم الكافر على مثله من اهل الكفر وعندنا لا يصح وما جرت به
العادة من الولاة من نصب واحد من اهل الذمة فانه تقليد رياسة
وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم اهل الذمة بالتزامه الحكم لهم
بل بالتزامهم الرابع معرفة احكام الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد
ولا يشترط حفظه لآيات الاحكام ولا احاديثها عن ظهر قلب الخامس
معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه و
سلم على امر من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد فرد من افراد الاجماع

المتعلقات بالاجماع

بل

بل يكفيه في المسئلة التي يفتي فيها او يحكم فيها ان قوله او حكمه لا يخالف
الاجماع فيها السادس معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء السابع معرفة طرق
الاجتهاد اي كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام الثامن معرفة طرف من
لسان العرب من لغة ونحو وصرف ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى
وهذه الشروط جميعها هي شروط لصحة تولية القضاء عندنا وهي
مندوبة عند السادة الحنفية فاذا تقلد القضاء عندهم من ليس متصفا بها
صح تقلده وقضاؤه عندهم مع الكراهة وبعضها اشد كراهة من
بعض تنبيه لم نذكر قولا فيه خلاف لايمتنا الشافعية لعدم لزومهم
سنابان الاحكام لا تصح ولا تنفذ الا على مذهب الامام الاعظم ابي
حنيفة رضي الله عنه امتثالا لامر حضرة ولي الامر امير المؤمنين اعز الله نصره
حيث امر بالحكم على مذهبه فقط وانه يحرم المخالفة لذلك قال تعالى
يا ايها امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فيظن بعض
الاغبياء ان ذكرنا الخلاف ايمتنا الشافعية رضي الله عنهم من قبيل الجهل و
التخليط وقلة الادراك بل انما نذكر خلاف ايمتنا واحد المذاهب في الحكم
المختلف فيه لكي يحتاط القاضي بالحكم به فيجعله موافقا لجميع المذاهب او لاحوط
المذاهب مهما امكنه فاذا لم يجد بدا الا من المخالفة فحينئذ يحكم به على مذهب
الامام الاعظم حيث انه مقلد ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره وايضا فكل مسئلة

خالف فيها امامنا الشافعي الامام الاعظم رضي الله عنهما فقد وافق
امامنا علي احد اتباع الامام الاعظم رحمهم الله تعالي كالصاحبين او احد
هما او زفر او غيرهم من الائمة الحنفية المتقدمين او المتاخرين وقلما
تجد مسالة تفرد بالخلاف بها امامنا وحده للامام الاعظم فالقاضي يراعي
الخلاف اجلالا لائمة المذاهب وتادبا معهم رضي الله عنهم ومن اراد الو
قوف علي تحقيق ما قلنا فليراجع اول الميزان الشعرانية يفهم الصواب والله
اعلم قال العارف الشعراني في كتاب الميزان المذكور والشيخ محمد عبد الرحمن
الدمشقي الشافعي رحمهما الله تعالي في كتابه رحمة الامة في اختلاف الائمة
في ابتداء كتاب الاقضية ما نحن بصدده وعلي ذلك فانه اذا خرج من خلا
فهم متوخيا مواطن الاتفاق ما امكنه كان آخذا بالحزم عاملا بالاولي
وكذلك اذا قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه الاكثر منهم والعمل
بما قاله الجمهور دون الواحد منهم فانه آخذ بالحزم مع جواز عمله بقول
الواحد الا اني اكره له من حيث انه يكون قد قرا مذهب واحد
منهم او نشا في بلدة لم يعرف فيها الا مذهب امام واحد منهم او
كان ابوه او شيخه علي مذهب واحد منهم فقصر نفسه علي اتباع
ذلك المذهب حتي انه اذا حضر عنده خصمان وكان ما تشاجرا فيه
مما يفتي به الائمة الثلاثة بصحة حكمه نحو التوكيل بغير رضي الخصم

وكان

وكان القاضي حنفيا وعلم ان مالكا والشافعي واحمد اتفقوا علي
جواز هذا التوكيل وان ابا حنيفة يمنعه وعدل عما اجتمع عليه
هؤلاء الائمة الثلاثة الي ما ذهب اليه ابو حنيفة بمفرده من غير
ان يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا اداه اليه اجتهاده فاني اخاف
علي هذا من الله عز وجل فانه اتبع في ذلك هواه وانه ليس من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه • وكذلك ان كان القاضي مالكيا
فاختصم اليه اثنان في سؤر الكلب فقضي بطهارته مع علمه ان
الفقهاء كلهم قضوا بنجاسته • وكذلك ان كان القاضي شافعيا
فاختصم اليه اثنان في متروك التسمية عمدا فقال احدهما هذا منعني
من بيع شاة مذكاة فقال الآخر انما منعته من بيع الميتة فقضي
عليه بمذهبه وهو يعلم ان الائمة الثلاثة علي خلافه • وكذلك ان كان
حنبليا فاختصم اليه اثنان قال احدهما لي عليه مال فقال الآخر كان
له علي فقضيته فقضي عليه بالبراءة وقد علم ان الائمة الثلاثة علي خلافه
وهذا • وامثاله مما توخي الاكثرين فيه عندي اقرب الي الاخلاص
وارجح في العمل وسيأتي • نظير هذا الحكم قريبا واختلفوا في كون المصر شرطا
لنفاذ القضاء . وظاهر الرواية انه شرط وفي النوادر انه ليس بشرط كما
هو مذهبنا وبه قال اكثر الفقهاء الحنفية وعليه العمل رفقا بالناس

فلو امر القاضي رجلا بالقسمة في الرستاق جاز باتفاق الروايات
لان القسمة ليست من اعمال القضا وهل يقبل القاضي كتاب قاضي
الرستاق ظاهر الرواية لا وفي رواية النوادر يقبل مسائل اذا
قلد السلطان انسانا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه القرى ما لم
يكتب في رسمه ومنشوره البلدة والسواد واذا اخذ القاضي القضاء
برشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه وان ارتشى يفسق و
يستحق العزل وقيل ينعزل ولا ينفذ حكمه فيما ارتشى فيه فقط
على الصحيح ولو ارتشى ولد القاضي او كاتبه او احد اعوانه فان كان
بامره ورضاه كان كارتشائه بنفسه فيكون قضاؤه مردودا و
ان كان بغير علمه نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض و
ينبغي ان يكون القاضي موثوقا في دينه يعني يكون محترزا عن الحرام
وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والمراد بالسنة
ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وتقريرا
وهي ما روي عن الاصحاب رضي الله عنهم ولا ينبغي ان يكون القاضي
فظا من الفظاظة وهي الخشونة غليظا اي شديدا في الكلام
متفاحشا جبارا اي متكبرا مقبلا بغضب عنيدا اي مخالفا للحق
لان القاضي لدفع الفساد وهذه الاشياء بعينها فساد و

ينبغي

ينبغي ان يكون عالما بوجوه الفقه من كتاب وسنة واجماع وان يكون
شديدا من غير عنف لينا من غير ضعف فكل من كان افقه واقدر واورع
واهيب واصبر على الاذى وما يصيبه من الناس فهو الاحق والاولى
بتولية القضاء وينبغي للسلطان او نائبه ان يتفحص في ذلك و
يولي من هو اولى لقوله عليه الصلاة والسلام من قلد انسانا عملا
وفي رعيته من هو اولى به منه فقد خان الله ورسوله وخان جماعة
المسلمين ونصب القاضي فرض قال في البدائع وهو من اهم امور
المسلمين القضاء فرض كفاية قد باشره الصحابة والتابعون ومضى
عليه الصالحون ولا يطلب القاضي القضاء بقلبه ولا بلسانه لانه
فان طلب لا يولى وقد مر اكثر ذلك فيما قدمناه مجملا ويجوز تقلد
من الجائر كما يجوز من العادل لان الصحابة رضوان الله عليهم تقلدوا
القضاء من معاوية بعد ان اظهر الخلاف لعلي مع ان الحق كان مع
علي رضي الله عنهما وتقلدوا من يزيد مع فسقه وجوره والتابعين
تقلدوا من الحجاج مع كونه اظلم اهل زمانه ويجوز تقلده من اهل البغي
وبمجرد استيلاء الباغي لا ينعزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي
لهم حتى لو انهزم الباغي لا تنفذ قضاياهم بعد ما لم يقلدهم السلطان
العدل فاذا تقلد القاضي القضاء طلب ديوان القاضي قبله وهي الخرائط

التي فيها نسخ السجلات والصكوك ونحو ذلك **ويبعث عدلين** من امنائه
او عدلا واحدا والاثنان احوط ليقبضا ديوان المعزول بحضرته او
بحضرة امينه ويسالان المعزول عنها شيأ فشيا، لكشف الاشكال
عنها ويضعان كل خريطة بمفردها **ثم ان** الورق الذي كتب عليه القاضي
المعزول هذه النسخ ان كان من بيت المال يجبر علي دفعه وكذا اذا
كان من ماله او مال الخصوم في الصحيح لانه ما اتخذه للتمول بل
للتدين وكذا الخصوم تركوه في يده في عمله وقد انتقل العمل الي غيره
واول مباشرته ينظر في حال المحبوسين ويسال منهم فمن اقر بحق او قامت
عليه بينة بعد انكاره الزمه اياه **ولا** يقبل قول القاضي المعزول عليه الا
مع شاهد آخر لانه صار كواحد من الرعايا خصوصا اذا كانت شهادته
بفعل نفسه **فان لم** يقر المحبوس ولم تقم عليه بينة نادي عليه بان يامر
مناديا ينادي كل يوم اذا جلس من كان يطلب فلان بن فلان المحبوس
الفلاني بحق فليحضر حتي يجمع بينهما فاذا لم يظهر خصم اخذ منه كفيلا
بنفسه وخلاه **ثم** ينظر في الودايع وغلات الوقف التي وضعها المعزول
في ايدي الامناء ويعمل بذلك بالبينة او اقرار ذي اليد لا بقول القاضي
المعزول لما مر الا ان يقر ذو اليد بالتسليم منه فيصح اقرار القاضي كانه في
يده في الحال لان من في يده مال اذا اقر به لانسان يقبل اقراره انتهى

وتجلس

وتجلس للقضاء في الجامع او في بيته او في المحل المعد للقضاء، وكون محل
جلوسه في وسط البلد اولي ان كان البلد كبيرا وان كان صغيرا يجلس حيث
شاء، **ويأذن** للناس في دخول داره ان جلس فيها للقضاء، **ويجلس** معه من كان
يجلس قبل لان الجلوس في داره وحده يورث التهمة **وان** جلس وحده لا باس
به ان كان عالما بالقضاء، وان كان جاهلا يستحب له ان يقعد معه اهل
العلم قريبا منه لاجل المشورة وكذا اهل العدل للشهادة عليه بخلاف الاعوان
حيث يكونون بعيدا عنه لاجل الهيبة **واطلقه** في البدائع عن قيد الجهل
فقال من آداب القضاء ان يجلس معه جماعة من اهل الفقه يشاورهم
ويستعين برايهم فيما يحتاج اليه لقوله تعالي وشاورهم في الامر **و**
ينبغي ان يجلس معه من يوثق بدينه وامانته ليهديه الي الحق والصواب اذا
ادعج اليه **ولا** ينبغي ان يشاورهم بحضرة الناس لا ذهابه بهيبة المجلس
واتهامه بالجهل ولكن يقيم الناس ويشاورهم او يكتب في رقعة او يكلمهم
بلغة لا يفهمها الخصمان **هذا** اذا لم يدخله حصر باجلاسهم عنده ولا يعجز
عن الكلام بين ايديهم فان كان ذلك لا يجلسهم فان اشكل عليه حادثة بعث
اليهم **ولا يقبل** هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدرا
جرت عادته قبل القضاء به لان الاول صلة رحم والثاني جري علي العادة
ويقبل الهدية منهما ان لم يكن لهما خصومة اذ لو كانت لكان آكلا بقضائه

ويشهد الجنازة لانه من حقوق المسلم علي المسلم ويشهد الدعوة العامة
لا الخاصة الا دعوة قريبه الخاصه والفرق بين الدعوة العامة والخاصة ان
كل دعوة يمتنع صاحبها من اتخاذها اذا علم ان القاضي لا يحضر فهي الخاصه
والا فهي العامة ومثل حضور الجنازة اعادة المريض ويجب على القاضي ان يسوي
بين الخصمين في ثلاثة اشيآء في الجلوس والنظر والكلام سوآء كانا متفقين
في الدين او احدهما مسلم وفي مذهبنا يقدم المسلم في المجلس علي الكافر فقط لقوله
صلي الله عليه وسلم اذا ابتلى احدكم بالقضآء فليسو بينهم في المجلس والاشارة
والنظر ولا يسارر احد الخصمين ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة للتهمة ولا يضحك
في وجهه لانه اغرآء على خصمه ولا يمزح مطلقا لانه يزيل مهابة المجلس ولا
يلقن الشاهد شهادته بان يقول له اتشهد بكذا وكذا لانه اعانة علي احد
الخصمين فيكره كتلقين الخصم واجاز ابو يوسف رحمه الله تلقين الشاهد فيما لا
تهمة فيه وذلك عند ما تولي القضآء لان الشاهد قد يحصر لمهابة المجلس فكان
تلقينه احياء للحق بمنزلة احضار الخصم والتكفيل ومتى ثبت الحق علي الخصم
باقراره او ببينة امره القاضي بدفعه فان ابي حبسه قدر ما يري وانما يحبسه
بطلب ذي الحق بان يقول له احبسه فيما لزمه ويحبس في مال حصل له كثمن مبيع
او قرض او في مال التزمه بعقد كالمهر المعجل وبدل الخلع ودين الكفالة لان المال
اذا حصل بيده ثبت غناه واقدامه علي التزامه باختياره دليل علي يساره تنبيه

هذا في غير دين الوالدين والاجداد والجدات وان علوا وهكذا كفيل الاصل
ككفيل ام مثلا فلا يحبس لما يلزم من القول بحبسه ان يحبس الكفيل الام وفي
غير ما ذكرنا من الديون لا يحبس المحكوم عليه ان ادعي الفقر اذ لا دليل علي اليسار
الا ان يثبت غريمه غناه فيحبسه قدر ما يراه ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال
اطلقه قال تعالي وان كان ذا عسرة فنظرة الي ميسرة فحبسه بعد ظهور اعساره
يكون ظلما له ولا يمنع غرماءه عنه فيلازمونه وياخذون فضل كسبه ولا يقبل بينة
علي افلاسه قبل حبسه وبينة اليسار اولي من بينة الاعسار لان الا
عسار اصل واليسار عارض والبينة للاثبات ويخلد حبس الموسر لان الحبس
جزآء الظلم فاذا امتنع من ادآء الحق مع القدرة عليه ظهر ظلمه فيجازى
بتابيد حبسه تنبيه لو طلب المديون يمين المدعي انه ما يعلم انه معسر
حلف فان نكل اطلقه ولو قبل الحبس وان حلف حبسه ولا يحبس
لنفقة ماضية لزوجته وولده لانها تسقط بمضي الزمان وان لم تسقط
بان حكم الحاكم بها او اصطلح الزوجان عليها فلا يحبس ايضا لانها ليست
بدل عن مال ولا لزمته بعقد كما ذكرنا وكذا لا يحبس لكل دين لولده كما ذكرنا
وكذا الكسوة المقررة للمراة لانها ليست واجبة بعقد وهي من النفقة
فلا يحبس بها ويحبس في الانفاق عليهما اذا ابي لان النفقة لحاجة الوقت وفي
تركه لها قصد اهلاكهما فيحبس لدفع هلاكهما تنبيه لا يحبس في الدين

٧ المديون

المؤجل وكذا لا يمنع من السفر قبل حلول الاجل سوآء بعد محله او قرب لانه
لا يملك مطالبته قبل حلول الاجل فلا يملك منعه ولكن له ان يخرج معه
حتى اذا احل الاجل منعه من السفر **ويجتنب القاضي** القضآء عند الغضب **قال**
بعضهم واذا اخرجه الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضآء حينئذ
وعند الجوع والعطش المفرطين ويكره ان يصوم القاضي نفلا يوم قضآئه وعند الشبع
المفرط وعند شدة الشهوة للجماع وعند شدة الحزن والفرح المفرطين وعند المرض
ومدافعة الاخبثين اي البول والغائط وعند النعاس وشدة البرد والحر **والحاصل**
انه يكره للقاضي القضآء في كل حال يسوء فيه خلقه **فان** حكم في حال مما تقدم
نفذ حكمه مع الكراهية **واذا** جلس الخصمان بين يدي القاضي فلا يسأل المدعي عليه
حتى يفرغ المدعي من دعواه فاذا كانت الدعوى صحيحة يقول للمدعى عليه اخرج
من دعواه فان اقر حكم عليه باقراره وان انكر طلب من المدعي البينة على دعواه
فان اثبت مدعاه نظر القاضي ان كان المتخاصمان اخوة او بني اعمام امهل الحكم بينهما
ودافعهما قليلا كي يصطلحا لان القضآء ولو بحق ربما كان سببا للعداوة
بينهما **وفي** مذهبنا يندب له ان يعرض الصلح عليهما وعلى غيرهما من المتخاصمين
كيلا تعاديه الناس فان حكم القاضي ولو بالعدل يؤذي المحكوم عليه فاذا اصطلح
الخصمان خلص القاضي من هذه الورطة **وينبغي** له ان يتعذر للمقضي عليه ويبين له وجه
قضآئه ليكون ذلك ادفع لشكاية الناس عليه ونسبته الى انه جار في الحكم

ومن

ومن يتسمع بخل فربما تفسد العامة عرضه وهو بريء **ولا يحلف**
القاضي المدعي عليه ولا يحكم عليه ولا يحبسه الا بعد سؤال المدعي ذلك منه
وطلبه **ولا** يقضي بغير ما علمه بالاجماع ويقضي بعلمه الا في الحدود **وتقضي**
المرأة في غير حد وقود لانها اهل للشهادة ولان القضآء يستقى من الشهادة وعدم
جواز قضآئها في الحد والقود لما فيهما من شبهة البدلية **وعندنا** لا يصح قضاؤها مطلقا كما
تقدم **ولا** ينصب نائبا لان المفوض اليه القضآء لا التقليد فهو كالوكيل لا يوكل
بلا اذن موكله **فان** فوض اليه الاستخلاف بان قيل له من قبل السلطان ول من شئت
فله ذلك وح فيكون نائب القاضي المفوض اليه نائبا عن الاصل يعني السلطان فلا
يملك القاضي الذي ولاه عزله الا اذا فوض اليه بان قيل له من قبل السلطان استبدل
من شئت فح يجوز له عزله **وهل** ينعزل نائب القاضي بخروج القاضي عن القضآء او
موته الصحيح انه ينعزل في زماننا اذ لا يفهم احد الآن انه نائب عن السلطان **ونائب**
٧ عنه غير القاضي المفوض اذا قضى او اجازه بشرط ان لا يكون رقيقا او محدودا في قذف صح لان
المقصود حضور رأي الاول وقد وجد **اذا رفع** للقاضي حكم قاض اخر امضاه
بشرط ان يكون القاضي الحاكم عالما باختلاف العلمآء حتى لو قضى في فصل مختلف فيه
وهو لا يعلم لا يجوز قضاؤه عند عامة العلماء ولا يمضيه القاضي الثاني **ويشترط**
ان لا يكون مخالفا للكتاب والسنة المشهورة او الاجماع اذ لا مزية لاحد المجتهدين
على الاخر وقد تايد الاول باتصال القضآء فيه فلا ينقض الا ان خالف الكتاب والسنة

او الاجماع فلو قضى قاض بشاهد ويمين المدعي او بثبوت حل الوطي بمجرد
النكاح في مطلقة الثلاث او بجواز بيع متروك التسمية عمدا او بجواز
بيع درهم بدرهمين لا ينفذ اما الاول فلمخالفته الكتاب العظيم لانه تعالى قال
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وهذا
انما يذكر لقصر الحكم عليه ولانه قال ذلك ادنى ان لا ترتابوا ولا مزيد على الا
دنى واما الثاني فلانه مخالف للحديث المشهور وهو حديث العسيلة
واما الثالث فلانه مخالف لما اتفقوا عليه في الصدر الاول فكان قضاؤه
مخالفا للاجماع واما الرابع فلان الخلاف فيه منقول عن ابن عباس رضي
الله عنهما وقد انكر عليه الصحابة رضي الله عنهم فلا يعتبر خلافه وهذه المسيلة
التي اشرنا اليه قريبا بقولنا وستاتي فان رفع للقاضي قضاء من حد في قذف
وتاب او قضاء اعمي او قضاء امراة بحد او قود او قضاء قاض لامراته او
او قضا قاض بشهادة المحدود التايب او شهادة الاعمي او قضاء قاض لا
مراة بشهادة زوجها او قضاء قاض بحد او قود بشهادة امراة ونفذه نفذ
في الجميع لان كلا منها مجتهد فيه ولم يخالف كتابا ولا خبرا مشهورا ولا اجماعا وكذا
لو ابطله ثاني نفذه ثالث لان الاجتهاد الاول كالثاني والاول قد تايد باتصال
القضاء به فلا ينقض باجتهاد لم يتايد به لانه دونه والقضاء حق الشرع
يجب صيانته ومن صيانته ان يلزم ولا يعترض عليه واما قضاء عبد وصبي مطلقا

سواء كان على مسلم او كافر وقضاء كافر على كافر فلا ينفذ ابدا لانتفاء اهلية
الشهادة فيهم على المقضي عليه يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم
القتل يعني اذا ادعى شخص ان فلانا مات وترك هذا الشيء ميراثا لامي
وماتت وتركته ميراثا لي وقضي له بالبينة فقال المدعى عليه ان امك
التي تدعي الارث عنها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا واقام
البينة لم يصح الدفع بخلاف ما اذا ادعى انها قتلت قبله واقام البينة فانه
يصح الدفع والحكمة في ذلك ان القضاء بالبينة عبارة عن رفع النزاع والموت
من حيث انه موت ليس محلا للنزاع ليرتفع باثباته بخلاف القتل فانه من
حيث هو هو محل للنزاع كما لا يخفى والله اعلم القضاء بحل او حرمة بشهادة
زور ينفذ ظاهرا وباطنا اذا ادعاه بسبب معين يعني العقود كالبيع والشراء
والاجارة والنكاح والفسوخ كالاقالة والفرقة بطلاق ونحوه فانه
ينفذ عند الامام ابي حنيفة ظاهرا وباطنا وعند الباقين ظاهرا لا باطنا
بخلاف الاملاك المرسلة وهي التي لم يذكر فيها سبب معين فانهم اجمعوا على
انه ينفذ فيها ظاهرا لا باطنا والمراد بالنفاذ ظاهرا ان يسلم القاضي المراة
للرجل ويقول لها سلمي نفسك اليه فانه زوجك والمراد بالنفاذ باطنا ان
يحل له وطؤها ويحل لها التمكين فيما بينهما وبين الله تعالى وخالف في
ذلك الصاحبان والايمة الثلاثة لان شهادة الزور حجة ظاهرا لا باطنا فينفذ

القضاء كذلك لان القضاء ينفذ بقدر الحجة **ودليل** الامام ما روي ان رجلا
ادعي علي امراة نكاحا بين يدي علي رضي الله عنه واقام شاهدين وقضى
بالنكاح بينهما فقالت ان لم يكن بد يا امير المؤمنين فزوجني منه فقال
علي شاهداك زوجاك ولو لم ينعقد بينهما العقد بقضائه لما امتنع
من تجديد النكاح عند طلبها ورغبة الزوج فيها وقد كان في ذلك تحصينها
من الزنا وكان الشهود زورا بدليل القصة **القضاء** مجتهد فيه بخلاف رايه
فلو حكم حنفي مثلا بمذهب الشافعي او غيره لا ينفذ حكمه سواء كان ناسيا او عامدا
علي الصحيح لان التارك لمذهبه عمدا لا يتركه الا لهوى باطل لا لقصد جميل
واما الناسي فلان المقلد ما قلده الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره **وهذا**
كله في القاضي المجتهد فاما القاضي المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة
رحمه الله تعالى فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الي ذلك الحكم
لا يقضي علي غائب ولا له **لقوله** صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لا تقض لاحد
الخصمين حتى تسمع كلام الآخر ولان القضاء لقطع المنازعة ولا منازعة هنا
لعدم الانكار فلا يصح القضاء الا بحضور نائبه حقيقة كوكيله ووصيه او
شرعا كوصي القاضي او حكما بان يكون ما يدعي علي الغائب سببا لما يدعي علي الحاضر
فينتصب الحاضر خصما عن الغائب ويصير القضاء عليه كالقضاء علي الغائب
كما اذا برهن علي ذي يد انه اشترى المدعي به من فلان الغائب فحكم علي الحاضر كان

حكما علي الغائب ثم اذا حضر الغائب وانكر ذلك لا يلتفت لا
نكاره ولا يحتاج الي اعادة البينة لانه صار مقضيا عليه فان
المدعي لا يتوسل الي اثبات حقه علي الحاضر الا باثباته علي الغائب
ولو كان ما يدعيه علي الغائب شرطا لما يدعيه علي الحاضر لا يكون الحكم
علي الحاضر حكما علي الغائب اذا كان فيه ابطال حق الغائب **كمن** قال لامراته
ان طلق فلان امراته فانت طالق فاقامت زوجة الحالف بينة علي ان
فلانا طلق امراته ووقع الطلاق عليها لا تقبل بينتها في الاصح لان فيه ضررا
علي الغائب بابطال نكاحه بخلاف ما لو لم يتضمن ضررا كما لو علق
طلاقها بدخول فلان الدار فانه تقبل لعدم تضمنه ابطال حق الغائب
واما اذا قضى عليه فقيل ينفذ وبه قال امامنا وهو احدى روايتين عن
اصحاب الامام وقيل لا ينفذ **والذي** يقتضيه النظر ان نفاذ القضاء علي الغائب
موقوف علي امضاء قاض آخر لان نفس القضاء هو المجتهد فيه فهو كقضاء
المحدود في قذف ونحوه وحيث قضى علي غائب فلا يكون عن اقرار عليه **ولو**
اقر عند القاضي فغاب قبل ان يقضي عليه فيجوز القضاء عليه بخلاف
ما اذا اقيمت عليه بينة في غيابه او اقيمت في حضوره وغاب قبل الحكم
فلا يقضى عليه لان له ان يطعن بالبينة دون الاقرار ولان القضاء
بالاقرار اعانة واذا انفذ القاضي اقراره سلم المدعي حقه عينا كان او

دينا او عقارا الا انه في الذي يسلم اليه جنس حقه اذا وجد في
يد من يكون مقرا بانه مال الغائب المقر ولا يبيع في ذلك العرض ولا
العقار لان البيع قضاء فلا يجوز وفي جامع الفصولين قد اضطربت
آراؤهم وبياناتهم في مسائل الحكم على الغائب اوله ولم يصف ولم ينقل
عنهم اصل قوي ظاهر يبنى عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال
فالظاهر عندي ان يتامل في الوقائع ويحتاط ويلاحظ الحرج و
الضرورات فيفتي بحسبها جوازا وفسادا مثلا لو طلق امراته عند
العدل فغاب عن البلد ولم يعرف مكانه او يعرف لكن يعجز عن احضاره
او عن تسافر اليه هي او وكيلها لبعده او لمانع آخر وكذا المديون لو
غاب وله نقد في البلد او نحوه ففي مثل هذا لو برهن على الغائب وغلب
ظن القاضي انه حق لا تزوير ولا حيلة فيه فله ان يحكم عليه وله وكذا
للمفتي ان يفتي بجوازه دفعا للحرج والضرورات وصيانة للحقوق عن
الضياع مع انه مجتهد فيه ذهب اليه الائمة الثلاثة وفيه روايتان
عن اصحابنا وينبغي ان ينصب عن الغائب وكيلا يعرف انه يراعي جانب
الغائب ولا يفرط في حقه واقره في نور العين قال في البحر والمعتمد
ان القضاء على المسخر لا يجوز الا لضرورة في خمس مسائل تواري البائع
صورتها اشترى المشتري بالخيار له واراد الرد في المدة فاختفى البائع

وطلب

وطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البائع ليرده عليه فنصب
القاضي وكيلا عن البائع وسمع عليه دعوى المشتري وحكم عليه بالرد اختفى
المكفول عنه صورتها كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فدينه على الكفيل
فغاب الطالب في الغد فلم يجده الكفيل فرفع الامر الى القاضي فنصب
وكيلا عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه بر الحلف ليوفينه دينه اليوم فتغيب
الداين بان علق المديون الطلاق على عدم قضائه اليوم ثم غاب الطالب و
خاف الحالف الحنث فان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ويدفع الدين
اليه ولا يحنث الحالف وعليه الفتوى ولو دفع الى القاضي بر في يمينه ولو لم يكن
ثمة قاض حنث في يمينه على المفتى به جعل امرها بيدها ان لم يصلها
نفقتها فتغيبت لاجل ايقاع الطلاق عليه فانه ينصب من يقبض لها
الخامسة تواري الخصم فالمتاخرون قالوا ان القاضي ينصب وكيلا في
الكل وهو القول الثاني خزانة ذكر في شرح ادب القاضي لو قال رجل
للقاضي لي على فلان حق وقد توارى في منزله فالقاضي يكتب الى الوالي
في احضاره فان لم يظفر به وسال الطالب الختم على بابه فان اتى بشا
هدين انه في منزله وقالا رايناه منذ ثلاثة ايام او اقل ختم عليه لا ان
زاد على ثلاث والصحيح انه مفوض لراي الحاكم فانه اذا ختم وطلب المدعي
ان ينصب وكيلا بعث القاضي الى داره رسولا مع شاهدين ينادي

بحضرتها ثلاثة ايام في كل يوم ثلاث مرات يا فلان بن فلان ان القاضي
يقول لك احضر مع خصمك فلان مجلس الحكم والا نصبت لك وكيلا
وقبلت بينته عليك فان لم يحضر نصب له وكيلا وسمع شهود المدعي
وحكم عليه بحضرة وكيله انتهى **التركة** اذا استغرقها الدين فولاية البيع
للقاضي لا للورثة اذ لا ملك للورثة فيها فلم يكن لهم ولاية البيع **يقرض**
القاضي مال الوقف والغائب واليتيم ويكتب الصك لذكر الحق وليس
للاب ان يقرض مال ابنه ولا للوصي مال اليتيم لانهما لا يقدران على التحصيل
بخلاف القاضي **اذا حكم** القاضي بالجور متعمدا او اقر به فالغرم عليه في ماله
ولو قضى بالجور خطأ فالغرم على المقضي له **حكما** من يصلح قاضيا
يحكم بينهما ببينة او اقرار او نكول في غير حد وقود ودية على العاقلة
ورضيا بحكمه صح **ولا** يفتى بصحته في ما ذكر لئلا يتجاسر العامة فيه فيذهب
مهابة القضاء **وكذا** صح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة شاهد حال
ولايته ولا يصح اخباره بحكمه لانقضاء ولايته كالقاضي المعزول اذا قال
قضيت بكذا ولكل منهما الرجوع عنه قبل حكمه لا بعده ولا يصح حكمه لاصوله
وفروعه وزوجته كالقاضي المولى بخلاف حكمهما على اصولهما وفروعهما
وزوجتيهما فانه يجوز لعدم التهمة **وان** حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما
فلو حكم احدهما بدون حضور الاخر لم يصح **واذا** رفع حكم المحكم الى القاضي

المولى

المولى فان وافق مذهبه امضاه وان خالف ابطله **والفرق** بين
هذا وبين اذا رفع للقاضي حكم قاض آخر لا يرده وان خالف رايه الا انه
خالف الكتاب او السنة او الاجماع كما تقدم اذا كان ذلك في فصل مجتهد
فيه **ووجهه** ان المحكم له ولاية على المحكمين دون غيرهما فلا يكون حجة
وكان كالصلح فله ان يرده ان خالف رايه واما القاضي فله ولاية على كل
الناس فكان قضاؤه حجة في حق الكل فلا يكون لهذا القاضي ان يرده اذا
صادف محله بان يكون فصلا مجتهدا فيه **ويقبل** بالبينة كتاب قاض
الى قاض مثله في كل حق لا يسقط بشبهة كالحدود والقصاص
فيكتب الحكم او ينقل الشهادة ليحكم المكتوب له بها **ويقبل** في العقار
والنكاح والطلاق والعتاق والوصية والنسب والمغصوب والامانة
والمضاربة المجحودتين والشفعة والوكالة والوفاة والقتل اذا
كان موجبه المال والوراثة بالاتفاق ويقبل في المنقول على المختار
ويقرأه القاضي الكاتب على الشهود ليعلموا ما فيه ويختمه بحضرتهم ويسلمه
اليهم **ويذكر** فيه اسمه ونسبه واسم المكتوب اليه ونسبه واسماء الشهود وانسابهم
وان كل واحد منهم شهد عقيب الدعوى الصادرة من فلان بن فلان وعقب
الاستشهاد شهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى **ويكتب** تاريخ الكتاب واذا
لم يكتب فيه التاريخ لا يقبله وان كتبه ينظر هل هو كان قاضيا في ذلك

ام لا ولا يكتفي بالشهادة اذا لم يكن التاريخ مكتوبا وابو يوسف
رحمه الله تعالى لم يشترط ذكر المكتوب اليه ولا نسبه بل جوّز ابتداء
ان يكتب الي كل من يصل اليه كتابي هذا من القضاة ولم يشترط القراءة
عليهم ولا ختمه وعليه المتاخرون توسعة على الناس ولم يشترط
اسماء شهود الطريق وانسابهم في الكتاب ولا يجوز كونهم كفارا
ولو كان المدعى عليه كافرا ولا يقبل الكتاب الا من قاض مولى من قبل
السلطان يملك الجمعة فلا يقبل من قاضي رستاق ثم ان القاضي الذي
في ولاية الخصم لا يقبله الا بحضور الخصم ولم يشترطه ابو يوسف ايضا
ولا يقبله الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين فاذا شهدا عنده انه
كتاب القاضي فلان بن فلان وعدلوا فتحه وقراه على الخصم والزمه
بما فيه ان بقي كاتبه قاضيا وان زال عن القضاء بموت او عزل او زوال
اهلية القضاء عنه قبل وصول الكتاب اليه بطل حكمه وكذا يبطل عند
زوال المكتوب اليه عن القضاء بما ذكرنا الا ان كتب بعد اسمه والي كل من
يصل اليه من قضاة المسلمين وقد جوزه ابو يوسف ابتداء كما قدمنا
فان قال الخصم لست الذي كتب فيه فعلى المدعي اثباته وان طعن الخصم
عند هذا القاضي في القاضي الذي كتب او في الشهود الذين شهدوا عليه
بالحق عند القاضي الذي كتب الكتاب او قال لهذا القاضي ائتيك
بما

ائتيك بما اوضح به بطلان هذا عندك او قال له سل عن ذلك فانك
تجده كما قلت وقال فيهم بما يسقط عدالتهم بان قال ان الشهود
الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عليه بالحق عبيد او محدودون في
قذف او من اهل الذمة سمع القاضي هذا الطعن فان اقام على ذلك
شاهدين لم يقبل القاضي ذلك الكتاب لان هذه الاشياء ليست
بجرح مفرد فلا يمتنع قبول الشهادة عليها وان اقام شاهدا واحدا تفحص
القاضي فان وجد الامر على ما قاله هذا الواحد فلا يقضي بالكتاب فان
مات الخصم نفذه القاضي على وارثه او وصيه لقيامهم مقامه وجاز نقل
شهادة شاهد واحد كما اذا كان لرجل على آخر في بلدة اخرى دعوى وله
شاهد واحد في بلدته وآخر في بلدة المدعى عليه واراد ان ينقل شهادة
من في بلدته ويدعي على ذلك الشخص ويتمسك بكتاب الشهادة وشاهد
هناك جاز وجاز كتب توكيل غائب بان كان لرجل على آخر في بلدة
اخرى دعوى واراد ان يوكل رجلا في تلك البلدة ليخاصم من جانبه
مع ذلك الرجل جاز ايضا والمحضر ويسمى الاعلام هو ما كتب فيه حضور
المتخاصمين عند القاضي وما جرى بينهما من الاقرار او الانكار او الحكم بالبينة
او النكول على وجه يرتفع به الاشتباه وكذا السجل قال البرهان
في المحيط ان الاشارة في الدعاوي والمحاضر ولفظ الشهادة من اهم

مايحتاج اليه وانما كانت اهم قطعا للاحتمالات لان المدعي بدعواه
يستحق المدعي به علي المدعي عليه والشهود بشهادتهم يثبتون استحقاقه
ولا يثبت الاستحقاق مع الاحتمال وكذا في السجلات لابد من الا
شارة حتي قالوا اذا كتب في محضر الدعوي حضر فلان مجلس الحكم واحضر
مع نفسه فلانا فادعي هذا الذي احضر عليه لايفتي بصحة المحضر فينبغي
ان يكتب فادعي هذا الذي حضر علي هذا الذي احضره اذ بدونه يوهم انه
احضر هذا وادعي علي غيره وكذلك عند ذكر المدعي والمدعي عليه في اثناء
المحضر لابد من ذكر هذا فيكتب المدعي هذا والمدعي عليه هذا لان بعض المشايخ
كانوا لايفتون بالصحة بدونه وكذلك قالوا في السجلات اذا كتب وقضيت
لمحمد هذا المدعي على احمد هذا المدعي عليه وكذلك قالوا اذا كتب في المحضر عند
ذكر شهادة الشهود واشاروا الي المتداعيين لايفتى بصحته لان الاشارة
المعتبرة هي الاشارة عند الحاجة اليها في موضعها ولعلهم اشاروا الي المدعي
عليه عند الحاجة الي الاشارة الي المدعي واشاروا الي المدعي عند الحاجة الي
الاشارة الي المدعي عليه فيكون ذلك اشارة الي المتداعيين ولا تكون معتبرة
فلابد من بيان ذلك بابلغ الوجوه قطعا للوهم والصك ماكتب فيه البيع والرهن
والاقرار ونحوها والحجة والوثيقة تتناولان الثلاثة اعني السجل والمحضر والصك
لان كل واحد منها فيه معنى الحجية والوثاقة ولكل من المدعي والمدعي عليه والشهود

والقضا

والقضاة شروط اذا نقص شيء منها فلا يصح الحكم فيشترط في المدعي خمس
شرائط حضوره بنفسه او وكيله او وصيه ودعواه وصحة دعواه واشتهاره وان
لايكون بينه وبين الشاهد وصلة توجب التهمة كالولادة والزوجية والملك و
الشركة والوكالة ومثل الشاهد القاضي ويشترط في المدعي عليه خمس شرائط حضوره
بنفسه او بنائبه وانكاره لفظا او معنى وتوجه الخصومة عليه وان لايدعي رق
الشاهد وان يكون اهلا للجواب ويشترط في الشهادة خمس شرائط توافقها للدعوى
واتفاق الشاهدين فيها وان لاتقوم علي النفي وان لا يقع فيها تواتر وان لا
يكون فيها للشاهد جر مغنم او دفع مغرم ويشترط لجواز القضاء بعد هذه الشرائط
حضور الشاهدين واعلام المدعي عليه وجه حجة المدعي وعدم الرشوة لا في تقليد
القضاء ولا في تلك الحادثة وانما تقبل الشهادة ممن اجتمعت فيه هذه الشرا
ئط العقل والبلوغ والحرية والاسلام في الشهادة علي المسلم وحفظ الشهادة
عنده والضبط اي عدم الغفلة والعدالة والبصر والنطق وان لايكون محدودا
في قذف والاصالة والعلم عيانا لا اخبارا الا في خمسة النسب والنكاح والموت
والقضاء والوقف والقضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص
فلو منع السلطان قضاته عن سماع دعوى او خصصها فلا يسمع منعه ابدا
كما اذا منع قضاته عن سماع ما مضى عليه خمسة عشر سنة من الدعاوي فاذا
اطلقه هو او غيره جاز وجاز ان اطلقه لبعض القضاة دون بعض او لبعض

المدعي دون بعض والحاصل ان القاضي وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد
التصرف من موكله فاذا خصص له تخصص واذا عمم له تعمم واذا اختلف المدعي والمدعي
عليه في المنع والاطلاق فالمرجع هو القاضي لان وجوب سماع الدعوى وعدمه خاص
فاذا قال منعني السلطان عن سماعها كان القول له واذا قال اطلق لي سماعها كان
القول له ما لم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية فان اثبت المنع بعد الحكم
عليه لخصمه بطل الحكم لانه ليس قاضيا فيما منع عنه فحكمه كحكم الرعية في ذلك
واذا اتاه خبر من عدل او كتاب او رسول من طرف السلطان بامر عمل به كما يعمل اذا امره
السلطان بذلك مشافهة فمن علم ان القاضي وكيل عن السلطان وعلم احكام الوكيل
استخرج مسائل كثيرة تتعلق بهذا البحث فاذا ولي قاضيا في زماننا وقال له او كتب
له في منشوره ان يحكم في المسئلة الفلانية على مذهب الشافعية او المالكية او الحنا
بلة يصح حكمه بها والا فلا ولو عزل من فوض له ونصب غيره فلا بد من امر جديد للثاني
بذلك واذا عزل السلطان قاضيا لا ينعزل ما لم يصل اليه خبر العزل حتى لو قضى
بقضايا بعد العزل قبل وصول خبر العزل اليه جازت قضاياه وعن ابي يوسف رحمه
الله لا ينعزل وان علم بعزله حتى يتقلد غيره مكانه صيانة لحقوق الناس هذا
اذا حصل العزل مطلقا واما اذا حصل العزل معلقا بشرط وصول الكتابة اليه
لا ينعزل ما لم يصل اليه الكتاب علم العزل قبل وصول الكتاب اليه او لم يعلم وللسلطان
ان يعزل القاضي ويستبدل مكانه آخر بريبة او بغير ريبة وقد صح عن ابي حنيفة رحمه

الله

الله انه قال لا يترك القاضي على القضاء اكثر من سنة فان قال القاضي عزلت
نفسي او اخرجت نفسي عن القضاء ويسمع السلطان ينعزل اما بدون سماع
من السلطان فلا وان كتب كتابا الى السلطان اني عزلت نفسي ووافق الكتاب
الى السلطان صار القاضي معزولا واذا وقعت حكومة للقاضي بينه وبين شخص
فيحكمان بينهما من فيه اهلية القضاء ويصح حكمه عليهما وان ابى الخصم التحكيم يجبر
عليه فان جواز التحكيم عرف باثر عمر رضي الله عنه فانه حكم زيد بن ثابت رضي
الله عنه في خصومة كانت بينه وبين ابي هريرة رضي الله عنه وحكم شريحا في خصومة
اخرى ويتخذ القاضي ترجمانا لجواز ان يحضر مجلس القضاء من لا يعرف لغته من المدعي
والمدعى عليه والشهود واختلف الائمة في عدد من تقبل ترجمته وكذلك في
التعريف بمن لا يعرف وتادية الرسالة والجرح والتعديل فقال الامام ابو حنيفة
رضي الله عنه يقبل الرجل الواحد في ذلك كله حتى انه قال ويجوز ان تكون امراة
ووافقه الامام احمد في قبول الرجل الواحد فقط وقال امامنا الشافعي لا يقبل اقل
من رجلين ووافقه الامام مالك فيما يتعلق باحكام الابدان وجوز في الا
موال ان يكون رجل وامراتان ويتخذ كاتبا عدلا له معرفة بالفقه وضبط الدعوى
والمحاضر والوثائق ويجلس ناحية عن القاضي بحيث يراه لئلا يخدع بالرشوة و
يجلس في اشهر المجالس ليكون ارفق بالناس ويكون باكمل الاحوال كما قدمنا ويتفرغ
بسمعه وبصره وقلبه لكلام الخصوم ولا يستعجلهم بالجواب ولا يخوفهم فان الخوف

والحجاب

حجة الرجل ولا يتعنت بالشهود كان يقول للشاهد كيف تحملت او لعلك
ما شهدته او كذبته فانه نصب قاضيا لا خصما ويقدم الخصوم على مراتبهم
الاسبق فالاسبق وان تساووا في الحضور اقرع بينهم واذا اشكل عليه
الحكم استفتى عنه واذا لم يقع له الاعتماد على فتاوى اهل مصره استفتى
من فقهاء مصر غيره ولا يأثم بتاخير القضا بسببه واذا فصل حكما يكتب
فيه نسختين احداهما يعطيها للخصم يكتبها في ديوانه اذ ربما يحتاج اليها في ٧ والثانيه صح
معنى من المعاني وما في يد الخصم لا يؤمن عليه من الزيادة او النقصان ولا
يحكم في حادثة ثبتت عنده بالشهود حتى يزكيهم علنا وسرا ممن له مخالطة معهم
ومعرفة بهم ويكون المزكي من اهل الصلاح والاستقامة ويكتب للمزكين سرا ورقة
تسمى السرية يذكر فيها اسم المدعي والمدعى عليه والشهود والمشهود به ان كان عقار
او منقولا ويسألهم هل شهادة الشهود في هذه الدعوى مقبولة ام لا فان جاء
الجواب منهم بما يقتضي القبول والصحة قبلها وان جاء الجواب بما يقتضي ردها فانه
يردها ويكون مجلسه موقرا لئلا تذهب مهابة القضاء فمن جرت منه اساءة
ادب ادبه بما يراه ويؤدب شاهد الزور ويشهره اذا اقتضى الحال لكي
ينتهي غيره من اهل الفجور ولا تاخذه في الله لومة لائم ويتشبه باوصاف
قضاة العدل الاكارم والاصل في ذلك بعد توفيق الخلاق ان يكون القاضي
متصفا بمكارم الاخلاق فانه اذا كان محافظا لناموسه ومروته

يوفقه الله للسداد والصواب في جميع اقضيته ولا يضره قلة علمه بالاحكام
الفقهية اذا كانت نفسه شريفة وشيمته مرضية يحكى ان الرشيد رحمه
احضر رجلا ليوليه القضاء فقال اني لا احسن القضاء ولا انا من
الفقهاء فقال له الرشيد ان فيك ثلاث خصال من اوصاف الكمال
لك شرف والشرف يمنع صاحبه من الدناءة ولك حلم والحلم يمنعك من
العجلة ومن لم يعجل قل خطاؤه وانت رجل تشاور في امرك ومن شاور
في امره كثر صوابه واما الفقه فنضم اليك من تتفقه به فقبل انه ولاه
القضاء مدة طويلة فما وجد عليه مطعن في قضيه خاتمة نذكر بها
طرفا من محاسن قضاة العدل الذين يجب ان يقتدي بهم اهل العلم والفضل
ونبين بعضا من مزاياهم ونبذة من قضاياهم فان من عادة من له
خاطر وقاد وفكر للامور نقاد وقلب الى ادراك الفضائل منقاد انه
اذا وقف على القواعد الكلية في المقاعد العلية والمقاصد المرعية لا سيما
في فصل الاحكام الشرعية ان يتطلع الى شيء من جزئياتها ويتوق الى
معرفة شيء من احوال سالكي طرقاتها ليكون على بصيرة من معرفة
التفاوت بين الجامعين منها اصناف صفاتها الحميدة وافعالها الر
شيدة السديدة وسيرتها العادلة المحمودة في جميع الامور المخلدة بحسن
اوصافهم والثناء عليهم على ممر الدهور وبين القانعين منها بمجرد

اسمآئها وصفاتها • الواقعين في وبال شبهاتها • التابعين اهوآء
نفوسهم الامارة بالسوء في ملاذها وشهواتها وهذه نبذة من
وقآئع وقضايا صدرت عن جماعة من القضاة المتقدمين الذين
قاموا في فصل الاحكام بين المتخاصمين فيها اعتبار للمعتبرين • وا
سرار جامعة للمتوسمين وذكرى نافعة للمتذكرين فان الذكرى
تنفع المؤمنين تصدع بان قضاة الشريعة هكذا وضعها • وان
ولاة احكام المسلمين هذا صنعها والوقآئع الصادرة منهم رضي الله
عنهم كثيرة يتعذر جمعها وفي ذكر بعضها تبصرة يعم نفعها ويعظم
في قلب من هداه الله وقعها ونذكرها منها على اربع وقآئع لاجل الا
ختصار فيهم لمن وفقه الله وارشده تبصرة واعتبار ليقيس نفسه
من تشبه بهم ويقرن فعله بفعلهم فيستيقظ من رقدته ويصحو من
سكرته فبضدها تتميز الاشيآء وبالتشبه يفرق بين الاغبيآء
والاذكيآء والاتقيآء والاشقيآء والخاسرين والسعدآء القضية
الاولى قال نمير المديني قدم علينا امير المؤمنين ابو جعفر المنصور المدينة
ومحمد بن عمران الطلحي متولي القضآء بها وانا كاتبه فحضر جماعة من
الجمالين واستعدوه على المنصور امير المؤمنين في شيء ذكروه
له فامرني ان اكتب الى المنصور بالحضور معهم وانصافهم فقلت

له تعفيني من ذلك فانه يعرف خطي فقال لي اكتب فكتبت وختمت
وقال والله ما يمضي به غيرك فمضيت به الى الربيع حاجبه وجعلت
اعتذر اليه فقال لا باس عليك ودخل بالكتاب الى المنصور ثم خرج
الربيع وقال للناس وقد حضر وجوه المدينة والاشراف وغيرهم
ليسلموا عليه ان امير المؤمنين يقرأ عليكم السلام ويقول لكم اني قد
دعيت الى مجلس الحكم فلا احد منكم يقوم اذا خرجت ولا يبدأني بالسلام
قال ثم خرج وبين يديه المسيب والربيع وانا خلفه وهو في ازار
ورداء فسلم على الناس فما احد قام له ثم مضى حتى بدأ بقبر النبي صلى الله
عليه وسلم فسلم عليه ثم التفت فلما رآه ابن عمران القاضي اطلق رداءه على
عاتقه ثم احتبى به ودعا بالخصوم الجمالين ثم دعا بالمنصور فادعى
عليه القوم وقضى لهم عليه ثم انصرف فلما دخل المنصور الدار قال للربيع
اذهب فاذا قام القاضي من مجلسه فادعه فذهب الى ان قام القاضي
فدعاه فاتى ودخل على المنصور فسلم عليه فرد عليه السلام وقال له جزاك
الله عن دينك وعن نبيك وعن حسبك وعن خليفتك احسن الجزآء
قد امرت لك بعشرة آلاف دينار صلة فاقبضها وكانت عامة اموال
محمد بن عمران من تلك الصلة فما ابرك سلوك السنن المستقيم و
اتباع الصراط المستقيم القضية الثانية نقل عن عافية بن يزيد القاضي

وكان يلي القضاء في بغداد للمهدي أمير المؤمنين فجاء في بعض الايام
وقت الظهر والمهدي خال فاستاذن عليه فلما دخل استاذنه في من
يسلم اليه القمطرة التي فيها قضايا مجلس الحكم واستعفاه من القضا
وطلب منه ان يقيله من ولايته فظن المهدي ان بعض الاولياء عارضه
في حكمه فقال له في ذلك وان كان عارضك احد لننكر عليه فقال له
القاضي لم يكن شيء من ذلك فقال له الخليفة فما سبب استعفايك
من القضاء قال يا أمير المؤمنين كان يتقدم الي خصمان منذ شهر
في قضية مشكلة وكل يدعي بينة وشهودا ويدلي بحجج تحتاج الي تامل
وتثبت فرددت الخصوم رجاء ان يصطلحوا او ان يظهر لي الفصل
بينهما فسمع احدهما اني احب الرطب فعمد في وقتنا هذا وهو اول
اوقات الرطب فجمع رطبا لا يتهيا جمع مثله لامير المؤمنين ورشى
بوابي بدراهم علي ان يدخل الطبق الي ولا يبالي ان يرد عليه فلما دخل
علي فسالت عنه فاخبروني بالقصة فطردت بوابي وامرت برد
الطبق فرد الي صاحبه فلما كان اليوم تقدم الي مع خصمه فما تساويا
في قلبي ولا في عيني فهذا يا أمير المؤمنين ولم اقبل فكيف يكون
حالي لو قبلت ولا آمن ان تقع علي حيلة في ديني فاهلك
وقد فسد الناس فاقلني يا أمير المؤمنين اقالك الله واعفني عفى

الله

الله عنك فعفى عنه وترك القضاء رحمهما الله تعالى القضية
الثالثة قال عمر بن حبيب القاضي حضرت مجلس الرشيد يوما
فحضرت مسئلة فتنازع فيها الخصوم وعلت فيها الاصوات فا
حتج بعضهم بحديث يرويه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه
وسلم فدفع بعضهم الحديث وزاد في المدافعة حتى قال قايلون منهم
ابو هريرة متهم فيما يرويه وصرحوا بتكذيبه ورايت الرشيد نحا
نحوهم ونصر قولهم فقلت انا الحديث صحيح عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
وابو هريرة صحيح النقل صدوق فيما يرويه عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم فنظر الرشيد الي نظر مغضب فقمت وانصرفت الي منزلي فلم البث
ان جاء غلام فقال اجب امير المؤمنين اجابة مقتول وتحنط وتكفن
فقلت اللهم انك تعلم اني دفعت عن صاحب نبيك واجللت
نبيك ان يطعن في اصحابه فسلمني منه ثم توجهت معه فادخلت
علي الرشيد فاذا هو جالس علي كرسي حاسر عن ذراعيه بيده السيف
وبين يديه النطع فلما ابصرني قال لي يا عمر بن حبيب ما احد تلقاني من
الرد والدفع لقولي مثلما تلقيتني به وتجرات علي فقلت يا امير المومنين
ان الذي قلته ووقف عليه وملت اليه وحاولته عنه ازراء علي رسول
الله صلي الله عليه وسلم وعلى ما جاء به فانه اذا كان اصحابه كاذبين

فالشريعة باطلة والفرائض والاحكام في الصلاة والصيام والحج و
الطلاق والنكاح والحدود مردودة غير مقبولة فالله الله يا امير المو
منين ان تنظر ذلك او تصغي اليه وانت اولي ان تغار لرسول الله
صلي الله عليه وسلم من الناس كلهم فلما سمع كلامي رجع الي نفسه ثم قال
احييتني يا عمر بن حبيب احياك الله وامر لي بعشرة الاف درهم

القصة الرابعة روي عمر بن هياج بن سعيد قال اتت امراة
يوما الي شريك بن عبد الله قاضي الكوفة وهو في مجلس الحكم فقالت
انا بالله ثم بالقاضي قال من ظلمك قالت الامير موسى بن عيسى ابن عم
امير المومنين كان لي بستان علي شاطي الفرات لي فيه نخيل ورثته من
ابي وقاسمت اخوتي وبنيت بيني وبينهم حائطا ووضعت فيه رجلا
فارسيا يحفظه ويحفظ النخيل ويقوم به فاشتري الامير موسى بن عيسى
من جميع اخوتي وساومني وارغبني فلم ابعه فلما كانت هذه الليلة بعث
بخمسمائة غلام فاقلعوا الحائط فاصبحت لا اعرف من نخيلي شيئا
واختلط بنخيل اخوتي فقال يا غلام احضر طينة فاحضرها وختمها وقال
لها امضي الي بابه بالختم حتى يحضر معك فجاءت المراة بالطينة المختومة
فاخذها الحاجب ودخل علي موسى وقال قد اعدي القاضي عليك وهذا
ختمه فقال ادع لي صاحب الشرطة فدعي به فقال له امض الي شريك

القاضي

القاضي وقل له يا سبحان الله ما رايت اعجب من امرك امراة ادعت دعوي
لا تصلح اعديتها علي فقال صاحب الشرطة ان رأي الامير ان يعفيني
من ذلك فقال امض ويلك فخرج وقال لغلمانه امضوا واحملوا الي
حبس القاضي بساطا وفراشا وما تدعو اليه الحاجة ثم مضى الى
شريك فلما وقف بين يديه ادي الرسالة فقال شريك لغلام المجلس
خذ بيده وضعه في الحبس فقال صاحب الشرطة والله قد علمت انك
تحبسني فقدمت ما احتاج اليه الي الحبس وبلغ موسى بن الخبر فوجه
الحاجب اليه فقال رسول ادي رسالة اي شيء ذنبه فقال شريك
اذهبوا به الي رفيقه الي الحبس فحبس فلما صلي الامير صلاة العصر بعث
الي اسحاق بن الصباح الاشعثي والي جماعة من وجوه الكوفة من
اصدقاء القاضي شريك فقال لهم امضوا الي القاضي وابلغوه السلام واعلموه
انه قد استخف بي واني لست كالعامة فمضوا اليه وهو جالس في مسجده
بعد صلاة العصر فابلغوه الرسالة فلما انقضى كلامهم قال لهم مالي لا اراكم
جئتموني في غيره من الناس فكلموني فيه من هاهنا من فتيان الحي فا
جابه جماعة من الفتيان فقال لياخذ كل واحد منكم بيد رجل فيذهب
به الي الحبس فما انتم الا فتنة وجزاؤكم الحبس قالوا اجادّ انت فقال
حقا حتى لا تعودوا لرسالة ظالم فحبسهم فركب موسى بن عيسى في الليل

وجاء الى السجن وفتح الباب واخرجهم كلهم فلما كان الغد وجلس شريك
الى القضاء جاء السجان واخبره فدعا بالقمطرة فختمه ووجه الى
منزله وقال لخادمه الحق بالثقل الى بغداد والله ما طلبنا منهم هذا
الامر ولكن اكرهونا عليه ولقد ضمنوا لنا فيه الاعزاز اذ تقلدناه
لهم ومضى نحو قنطرة الكوفة الى بغداد وبلغ الخبر الى موسى بن عيسى فركب
في موكبه فلحقه فجعل يناشده ويقول يا ابا عبد الله تثبت انظر اخوانك
تحبسهم مع اعواني قال نعم احبسهم لهم مشوا لك في امر لم يجز لهم
المشي فيه لست ببارح او يردوا جميعا الى الحبس وهو واقف والله
مكانه حتى جاء السجان فقال رجعوا الى الحبس فقال لاعوانه خذوا
بلجام دابته بين يدي الى مجلس الحكم فمروا به بين يديه حتى ادخل
المسجد وجلس في مجلس القضاء فجاءت المراة المتظلمة فقال لها خصمك
قد حضر فقال موسى وهو مع المراة بين يديه قبل كل امرها انا قد حضرت
اليك يخرجون من الحبس قال شريك اما الآن فنعم فاخرجوهم من الحبس
ثم قال ما تقول فيما تدعيه عليك هذه المراة فقال صدقت قال ترد
ما اخذت منها وتبني لها حائطا سريعا كما كان قال نعم قال هل
بقي لك عليه دعوى قالت بيت الفارسي ومتاعه قال موسى بن عيسى
ونرد لك ذلك كله قال بقي لك دعوى قالت لا وبارك الله عليك

وجزاك خيرا فقال لها قومي فقامت من مجلسه فلما فرغ قام
واخذ بيد موسى واجلسه بجانبه وقال السلام عليك ايها الامير
تامرني بشيء قال اي شيء امر وضحك فقال له شريك ايها الامير
ذاك الفعل حق الشرع وهذا القول حق الادب فقام الامير و
انصرف الى منزله وهو يقول من عظم امر الله اذل الله له عظماء خلقه
فهذه سيرة القضاة المتصفين بما سبق من الاوصاف المتقين
في اعمالهم سيرة العدل والانصاف فلا جرم استقرت احكامهم وجرت بالحق
اقلامهم وشكرت ايامهم ولم تتعلق بغيرهم آثامهم **تنبيه** ينبغي
ان يمعن النظر من طالع هذه الحكاية الرابعة فانها لما نريده من توضيح الا
حوال وانقلاب الزمان جامعة فمن قديم الزمان الى الآن انما يكف اهل
الجور والعدوان قضاة العدل والاحسان وانما يقدرون على ردعهم بواسطة
الخلفاء والسلاطين والائمة والملوك العادلين فان هذا الامير المذكور
في القصة هو ابن عم المنصور ثاني الخلفاء العباسية وكان وقتها ولي عهد
الخلافة وان كانوا اخروه وقدموا خلافه فمع خوفه من غضب الامام
اذا اشتكى القاضي عليه تلطف به حتى رجع وجلس بين يديه وقضى بالحق
عليه واين هذا الذي هو ابن عم امير المؤمنين وولي عهد امام المسلمين
مما يتعمده بعض ظلمة الحكام في هذا الزمان في حق من يوجد تحت ادارتهم

من خدمة الشريعة الشريفة وحملة القران اذا لم يوافقهم على جورهم
وعدوانهم ولم يصر لهم بمنزلة عونا من اعوانهم اوقعوا بجهة كل بلية
وقطعوا معاشه بالكلية فيحل به من شدة جورهم اعظم الاهوال
ويبقى غريبا كئيبا مشتتا عن الاوطان والاطفال ويشكى فلا يجد
من ينصره ويأخذ بيده او يبلغ به من له قدرة على تحصيل حقه انا لله
وانا اليه راجعون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون
واعلم انه قد يضعف عصام التقوى في بعض الاوقات ويعم
ظهور الغفلة التابعة للشهوات ويرفع الزمان للحالة الموعود
ببقائها على لسان الرواة الثقات وتذهب القرون المشهود
لهم بالخيرات لتطاول المدد وامتداد الفترات فيقل وجود من
يقوم بفصل الاحكام من اهل التقوى وينصب للقضايا الانام على
وجه الحق الاقوى ويتولى هذه المرتبة الرفيعة من الحكام من يحمي
الشريعة عن اضاعتها ويرعاها حق رعايتها ولا يراقب الا الله
في اقامة وظيفتها فمتى جرت بذلك ادوار الاقدار وتحقق هذا الامر
العظيم واتصل الهوى المتبع بالقلوب فانقطع الصراط المستقيم
وضعف الحق بسببه حتى لو نطق لقال من عجز نظره في النجوم اني سقيم
فلا يعتقد ان ذلك مع نفاقه يبيح ترك الرعايا سدى او يجوز

اهمال

اهمال القضايا ابدا بل يتعين العمل بقدر الامكان من اصلح المو
جودين متقلدا ويطلب من فوض الله امر بلاده وجعل ظله على عباده
الاصلح والاحسن لذلك اذ لم يجبه على سيرة المتقدمين احدا
لانه ورد ان الميسور لا يسقط بالمعسور وان كانت الامور مربوطة
بقدر فقد انتقد حال الرعية والحكام وتساوى الحال بين الانام
ان الله لا يظلم الناس شيا ولكن الناس انفسهم يظلمون وكذلك
نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون اعمالكم عمالكم كما
تكونوا يولى عليكم قال في الكواكب الدرية تنقيح فتاوى الحامدية
اختلف العلماء في القاضي اذا ارتشى او فسق ينعزل او يستحق العزل اختار
البخاريون انه لا ينعزل وبعضهم قالوا ينعزل قال شيخنا والامام جمال
الدين البزدوي رحمه الله انا متحير في هذه المسئلة لا اقدر ان اقول تنفذ احكامهم
لما ارى من التخليط والجهل فيهم ولا اقدر ان اقول لا تنفذ احكامهم لان
اهل زماننا كذلك فلو افتيت بالبطلان ادى ذلك الى ابطال جميع الا
حكام يحكم الله بيننا وبين قضاة زماننا افسدوا علينا ديننا و
شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم لم يبق منهم الا الاسم والرسم وهذا الوصف
في قضاة ذلك العصر فكيف وصف قضاتنا وقد اتسع الخرق وعظم الامر
واصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر وقد طال الكلام حتى كدنا

ان تخرج عن المرام • ولكن لا يخلو ذلك من فائدة لمن يستفيد • ان في
ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد الركن الثا
لث الحسبة وهي في الحقيقة امر بالمعروف ونهي عن المنكر • وهي من ارسخ
قواعد الدين • واقامة شعارها من اقوم المسالك الى المتمسك بحبل
الشريعة المتين • وهي ولاية جليلة لا يقوم بها غير القوي الامين
ولا يؤدي فرضها الا من هداه الله • وامن بالله واليوم الاخر واقام
الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله • والنظر فيها يتعلق بقسمين • القسم الاول
في الشروط المعتبرة في القائم بها والمنتصب لها • القسم الثاني فيما يلزم
من اعمالها ومباشرة احوالها القسم الاول في الشروط المعتبرة في
القائم بها • والمنتصب لها وهو ان يكون حرا عدلا ذا راي وصرامة
وخشونة في الدين عالما بالمنكرات الظاهرة لينكرها على المخالفين •
امينا لا يقبل رشوة • ولا يرتكب خيانة • وعلى الجملة فلا بد لمن امتطاء
هذه الولاية الطاهرة والرياسه • المشهود لها بالجلالة والنفاسه •
من اقامة اوضاعها المبنية الحماية والحراسه • ومعرفة احكامها
على صح
المتعلقة بالسياسه • ولا يكفي فيها مجرد القراءة والدراسه •
بل يفتقر صاحبها الى نفس متصفة باليقظة والكياسه • متحلية
بشيء من الفهم السديد والفراسه • لانها ولاية شاملة لاعباء العامة

والزعاع

والزعاع • نافذة في تاديب اهل المكر والخداع • متسلطة على ردع
ذوي التحيل والتحيل من الصناع • مستظهرة في استنباط حال
الظالم والمظلوم عند الخصام والنزاع • فلهذا يحتاج الى نفس
مستيقظة عارفه • ومعرفة تالدة وطارفه • وتجربة لانواع الو
قائع مشارفه • وفراسة لتحقيق الحق اذا تعارضت الشبه كاشفه •
وديانة عند اوامر الشريعة واقفة • فهذه صفات من يصلح
للاحتساب • والشروط التي لا بد من اعتبارها في هذا الباب القسم
الثاني فيما يلزم من اعمالها • ومباشرة احوالها • وهو تفصيل ما يعانيه
متوليها من الاعمال • وما يامر به وما ينكره من الافعال • وذلك كله ثلاثة
انواع • النوع الاول خالص حق الله تعالى النوع الثاني خالص حق العباد
النوع الثالث مشترك بين الله وبين العباد النوع الاول خالص حق الله
تعالى من انواع العبادات كالصلاة والصيام والطهارات • والزكوات
والجماعات • وغيرها من شعائر الاسلام • وسنن خير الانام فاذا راى او علم ان
انسانا يتعمد ان انسانا يتعمد الخلل فيها • او يقصد الاستهانة بها • كمن
يصلي جنبا او محدثا او متلاهيا • او ياكل في رمضان نهارا من غير عذر
او متهاونا او متجاهرا بمنع الزكاة الواجبة عليه استهتارا او اهل بلد او
محلة عطلوا صلاة الجماعات في مساجدهم واغلقوها عمدا وهم غير معذورين

او تركوا الاذان اوقات الصلوات وتطابقوا عليه ● او اهملوا
تغسيل موتاهم او تكفينهم من غير عذر تدعوهم الضرورة اليه ● الى
غير ذلك مما يطرق الى الدين خللا واستهتارا ● او يقضي على فاعله
بقلة دينه وسوء عقيدته اشتهارا ● ويلحق بذلك التظاهر بالمحرمات ● والتبجح بالتجاهر بانواع المنكرات ● ومنه كشف العورة
في مجامع الناس والحمامات ● استهانة واستهتارا بالديانة والمروءة
فهذه كلها وما يجري نحوها ● ويشاكلها في معناها ● داخلة في
باب الاحتساب ● يلزمه انكارها بما يحسمها من الاسباب ● ويبيّن فيها
بسلوك السنن المشروع الكاشف لشبه الارتياب ● ويؤدب العاصي
بما يناسبه من التاديب الا ان اقلع وتاب واناب ●

النوع الثاني

خالص حق العباد كالعقود والمعاملات ● وما يتعلق بالمذروعات
والمكيلات والموزونات ● وما يعتمد استعماله ارباب المعايش والصناعات ● فيلزمه النظر في امورها لاصلاح فواسدها ● واعتبار ما خرج
عن المعروف من عوائدها ● ويلاحظ معاملة ساكني الاسواق في مالوف
قواعدها ● ويتفقد احوال جلوسها في مباسطها ومقاعدها ● فيحسم
مادة الفساد ● ويقوم عوج الناس ● ويامر بسلوك سبيل الرشاد ● و
يصرف قسطا وافرا من عنايته ● وحظا وافيا من يقظته ● الى احوال

الطباخين

الطباخين والجزارين والخبازين ● ومقادير الاذرع والاكيال والموا
زين ● وبضائق سبل الدروب ومسالك المجازين ● فيطلع على تصحيح
مقدارها ● وترتيب كل منها بقسطها ومعيارها ● ويؤدب من
يعتمد الخيانة فيها لطول استمرارها ● فان بها صيانات سفلة السوقة و
شرارها هذا الى الالتفات البالغ لاصلاح الشواء ● وفي تطهيره من
الدماء ● واستعمال قدر ما يصلحه من الملح في جوانبه وتكميل النضاجة ● و
اعتبار نقص الثلث منه لاستحقاق فتح تنوره لاخراجه ● وتنظيف الآلات
التي يباشرها بائعه لنفاقه ورواجه ● الى تمام التيقظ والتنبه لبقية
انواع الطباخين ● واصناف من يبيع الطعام من المتسببين ● يعتمد في
ذلك كل متابعة طريق الواجب فيه ● ويكشف عن غش بائعيه ● ولولا
ان الاطناب مسئم ● والتطويل مؤلم ● لشرح القلم من الانواع التي يدخلها
التدليس ● ويجري فيها الغش والتلبيس ● من انواع المركبات ● واصناف
المخلوطات ● كالاشربة والمعاجين والربوبات ● والادقة والادهان و
الحلاوات ● والشموع والنشا وانواع صنوف الماكولات ● وما يدخل في المنسوجات
والملبوسات ● ما يحار سامعه من تعداده ● ويكثر تعجبه من جمعه وايراده ● وكل ذلك مما
يتعين على المنتصب لمنصب الاحتساب بذل جده واجتهاده في اعتباره واختباره
وافتقاده وانتقاده ● ويحسم بحسن سياسته مادة الذعار ● ويسلك جادة

حفظ اموال التجار والغرباء والواردين من الامصار والرعايا
فيما تدعوهم اليه حاجة الاضطرار باقامة الضمان علي السما
سرة والدلالين والباعة والكيالين والنقلة والحمالين والمكا
ريه والجمالين وان كان في مكان فيه سفن ومراكب فعلي النوا
والملاحين وعلي كل مجهول ممن يباشر صناعة في امتعة يتسلمها من
من اربابها وينفرد بها عن اصحابها **النوع الثالث** ما هو مشترك
بين حقوق الله تعالي وحقوق الادميين فصاحب الحسبة مامور
باعتباره وهو داخل تحت امره وانكاره كالطرقات العامه و
الشوارع المسلوكه والاسواق المشتركه فكل من احدث بناء او غرس
شجرة او اخرج جناحا او ميزابا او جدد مصطبة تضر بالماره او
يضيق علي العابرة فيمنعه منه ويردعه عنه **وكذلك** من اراد ان يشرف
من سطحه علي منازل الناس وينظر الي حرمهم يردعه ويكفه عنه و
يصدعه **ويمنع** اهل الذمة ان يعلوا ابنيتهم علي ابنية المسلمين
ويأخذهم باقامة ما شرط عليهم بعقد الذمة امير المؤمنين ويلزمهم
بالغيار ولبس ما يخالف هيئة المسلمين ويمنعهم من التظاهر مما نهو
عن اظهاره من الفعل والقول ويكف عنهم من يقصدهم بظلم واذي
من ذوي القوة والطول واذا كان في بعض الجوامع او المساجد امام

يطيل

يطيل القراءة والصلاة الي غاية يضعف عنها الكبير والمتألم او
ينقطع بها ذو حاجة عن حاجته وقصده ويشق ذلك علي الجماعة وراءه
ويؤلم يزجره عن ذلك ويامره بالتخفيف فيما هنالك كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع معاذ بن جبل فيما رواه الثقاة الكمل وان كان
في السادة من يجوع مماليكه وعبيده ولا يكسوهم فلا احتساب عليه فيهم
وكذلك ان كلفهم من العمل فوق طاقتهم او فرط في ضربهم واهانتهم
او كان لاحد دابة يحملها زيادة عن حملها حتى اضرها فيمنعه عن ذلك
ويامره باتباع العدل علي احسن المسالك **وان** راي من اهل الاحترام بعضهم
وارباب المناصب العظام والمراتب الجسام تقصيرا فيما يلزمه من الفعل
او يجني الملام اليه فلا احتساب عليه فيه والانكار عليه **وقد نقل قديما**
ان محتسب بغداد المحروسة مر يوما علي باب قاضي القضاة ابن حماد فراي
الخصوم جلوسا علي بابه ينتظرون جلوسه لينظر بينهم وقد علا النهار
وهجرت الشمس فوقف واستدعي حاجبه وقال تقول لقاضي القضاة
الخصوم جلوس بالباب وقد بلغتهم الشمس وتاذوا بالانتظار فاما جلست خرجت
واما بلغتهم عذرك لينصرفوا ويعودوا اذا زال فحملته الصلابة في دينه علي الا
علي قاضي القضاة **وكان** بيده زمام الاحتساب وولاية الامر والنهي فيما
سبق من الاسباب فكذلك له التاديب والتعزير علي قدر الجرائم والذنوب

الا انه لا يبلغ بتعزيره ادنى الحد المطلوب • ويجوز له ان يعزر مع
الضرب بالصفع وحلق الراس دون اللحية • ويجوز له ان يصلب حيا
ولا يزيد في الصلب على ايام ثلاثة • ولا يمنع المصلوب من الطعام و
الشراب ولا من الوضوء للصلاة ويصلي بالايماء • واذا اطلق يجب عليه
القضاء • ويجوز له ان يشهر المعزر في الناس وينادي عليه بذنبه اذا
تكرر منه ولم ينقطع عنه • ويجوز تسويد الوجه في التعزير عند اكثر الاصحاب
والمشهور • ويفرق الضرب في التعزير على جميع البدن بعد اتقاء الوجه والمقاتل
ولا يجوز ان يجمعه كله في موضع واحد من الجسد على راي الجمهور ويجوز له
التعزير بالحبس والنفي واختلف في مدة الحبس فقيل ستة اشهر لا يزيد
عليها • وقيل لا تقدير لها واما النفي فظاهر مذهب امامنا الشافعي رضي الله عنه
ان غاية مدته مقدرة بما دون السنة ولو بيوم واحد لئلا يساوي النفي
المشروع في حد الزنا وقد يكون التعزير في حق بعض الناس بالكلام
الخشن والشتم دون الفعل وان راى المصلحة في العفو عن التعزير جاز ذلك
بخلاف الحدود فانه لا يجوز العفو عنها بحال **الركن الرابع الاوقاف**
وما يتعلق بها من الاحكام • ويجب استمرارها على الدوام اعلم ان
الاوقاف من البر والتقوى والتعاون على الخير بالوجه الاقوى • ولا
ينهض بحمل ثقلها الا الامين القوي في العلم والدين • فان ابوابها

متشعبة

متشعبة • وارباها متنوعة فانهم اصناف مختلفون • وطوائف
موصوفون فمنهم الاشراف المتصلون برسول الله صلى الله عليه وسلم
الهاشميون • والعباسيون والعلويون والحسنيون والحسينيون •
وغيرهم من الفقهاء الحنفية • والشافعية والمالكية والحنابلة • وغير
هم من القراء • والصوفية والفقراء • والعميان والاسرى • وابن السبيل
والمرضى والمجانين والمساكين • وفي الرقاب والغارمين • ومنها
تكفين الموتى وقناطر الطرقات • واسوار الثغور في جميع الجهات •
وعمارة المساجد ومصابيحها وائمتها • ومؤذنوها وقومتها •
ومصالح المدارس واقامة الوظائف المعتادة • وكذلك الربط
والخوانق والمشاهد ومواطن العبادة • الى غير ذلك من وقف على
تعليم القرآن العظيم • ووقف على تعليم اليتامى الخط القويم • وو
قف على من انكسرت آنيته ولا يقدر على عوضها • ووقف على المسجونين
واشباهها • وغير هذا من ابواب الطاعات • وجهات الخيرات •
فهذه الاوقاف العامة جميعها على اختلاف تصرفاتها • وتباين
جهاتها • مشتركة في المقصد وهو التقرب الى الله سبحانه وتعالى وهي معدودة
من الصدقات • داخلة في القربات • فيجب اتباع شروط واقفيها •
والعمل بما فيها والكلام الآن في فصلين الاول في بيان صفاتها

الناظرين في الاوقاف • وما يشترط في صحة ولايتهم من الا
وصاف • والثاني في بيان ما يجب عليهم من القيام فيها بوظيفتها •
وما يلزمهم عند مباشرتها **الفصل الاول** في صفات الناظرين
اعلم انه لما كانت الاوقاف العامة مستحقة لاقوام موصوفين
غير معينين • يتعذر عليهم مباشرة الاوقاف بانفسهم • لعدم
تعينهم • جرى امر الناظرين فيها • والمتولين لها • مجرى الناظر
والمتولي على العاجزين عن التصرف بانفسهم • لسبب قائم بهم
كالاوصياء والامناء على اموال العاجزين • فكل صفة تمنع عن
الصحة في الاوصياء والامناء في اموال العاجزين عن التصرفات
كصغر او سفه او جنون او غير ذلك تشترط في صحة المتولي للوقف
العام • وكلما يمنع من صحة ولايتها يمنع من صحة ولاية الوقف
العام • **اذا تقرر** • هذا فالفاسق والخائن والعاجز لا يجوز ان
يكون وصيا في ذلك ولا امينا عليه **حتى** لو اوصى الاب على اطفاله
بالنظر على اموالهم الى فاسق يعتمد عليه فانه لا تصح وصيته • ولا
يعتبر قوله • **وكذلك** لو اقام الحاكم امينا ينظر في مال المحجور او مال
بعض اليتامى او غيرهم وهو فاسق فانه لا تصح ولايته ولا
يحل اقامته له • وكان تصرفه باطلا **وكذلك** ولاية النظر في الاوقاف

المذكورة

المذكورة فلا يجوز ان تفوض لفاسق ولا لخائن ولا لعاجز
سواء كان النظر مفوضا اليه من الواقف او من السلطان ولا يحل
له ان يولي من ليس فيه اهلية لها **ولاستحقاق** التولية صفتان لازمتان
وهما اصل العدالة والكفاءة • ولا يكفي في جواز ولايته وجود احد
الوصفين فانه لو كان كفوا لكنه فاسق او امينا لكنه عاجز فانه
لا تحل توليته ولا يجوز ان تفوض اليه النظر في ذلك فان تولى كان
آثما عاصيا مضمونة عليه تصرفاته **فان** كان وقت التولية متصفا بهما
فطرأ عليه ما ازال احدهما كان تجدد فسقه او عجز بزمانة او غيرها
تعين على السلطان نزعه منها • وصرفه عنها **وقد** صرح عالم خراسان
امام الحرمين بن ايمتنا رحمه الله تعالى بان الواقف لو صح وشرط النظر
لنفسه في وقفه ثم اختل فيه الوصفان او احدهما فان السلطان لا
يتركه بل يعزله ويقيم على الوقف غيره • **واعلم ان** الوقف عند الامام الا
عظم رضي الله عنه لا يثبت الا بالتسجيل او الموت خلافا للصاحبين
ولمذهبنا ولا يصح عنده الا في العقارات خلافا لمذهبنا ايضا فانه
عندنا يصح في كل ما تبقى عينه ويمكن الانتفاع به **ويقبل** النقل فيصح وقف
جميع المنقولات ووافقنا الصاحبان في وقف ما تجري فيه العادة والانتفاع
به من الآلة كالفاس والقدوم والقدر والجنازة وغيرها وكالمصحف للقراءة

التي يتعارف الناس وقفها

وكتب العلم لاجل المراجعة وبقولهما يفتى وكذلك يجوز وقف الضيعة
بما تحتويه فيدخل فى الوقف العبيد المعدون للعمل والحيوانات با
جمعها التى تعمل فى الضيعة والذى يصلح للنظارة فى مذهب الامام الاعظم هو
من لا يطلب الولاية على الوقف وليس فيه فسق يعرف ولا يولى
الا امين قادر بنفسه او بنائبه ويستوى فى ذلك الذكر والانثى وكذا
الاعمى والبصير وكذا المحدود فى قذف ان تاب ويشترط لصحتها ايضا
العقل والبلوغ فان شرط الواقف التولية لابنه الصغير فيقيم عليه
القاضى قيما الى ان يبلغ ويسلم الوقف ان بلغ رشيدا عدلا واعلم ان يد
الناظر فى مال الوقف يد امانة فلا يضمن ما اتلف من مال الوقف الا
بالتعدى فمن صورها انه لو ارسل مع جابى الوقف لاحد المستحقين
نصيبه فانكر المستحق المال فاذا حلف انه لم يصله قبل يمينه واذا حلف
الرسول الذى هو الجابى قبل يمينه ايضا فيذهب المال ولا يضمنه المتولى
لعدم تعديه نعم ان جرت العادة كما هى فى زماننا ان الجابى لا يدفع لاحد
من المستحقين شيئا الا بعد اخذ سند منه بما يدفعه له فاذا لم ياخذ سندا
منه فيلزمه المال لتقصيره ولا يقبل قوله بيمينه اللهم الا ان ادعى ضياع
السند فترجع المسئلة لما ذكرنا ومثل هذه المسئلة فيما اذا عمر متولى الوقف
الاهلى عمارة ضرورية وصرف عليها من مال الوقف مصرف المثل فلم

يصدقه

يصدقه المستحقون وشكوا عليه الى الحاكم والتمسوا الكشف و
الوقوف على ما صرف وعلى اماكن الوقف المحتاجة للتعمير والترميم
والمحاسبة على ايراد الوقف ومصاريفه فكشف عليها كما التمسوا
فاذا العمارة المذكورة ثابتة فى محالها كما قرره الناظر المذكور
وثبت ما ادعاه بالوجه الشرعي وكتب بذلك حجة شرعية و
دفتر ممضى بامضاء القاضي وغرم الناظر من مال الوقف على ذلك
ما لا بد منه فيحسبه على الوقف حيث لا يمكنه دفع الاخذ وفى البحر وكثير
من الكتب للقيم صرف شيء من مال الوقف الى كتب الفتوى ومحاضر الدعوى
لاستخلاص الوقف من ايدى ذوى الشوكة وفى القنية وقد صرح علماؤنا
قاطبة بان يد الناظر على الوقف يد امانة لا يد عدوان وفى الذخيرة
وان باع الارض فقبض الثمن فهلك فى يده بلا تعد فلا ضمان عليه
ويكون الثمن عنده امانة واخذ القاضى واعوانه المال كاخذ اللصوص
وقد قال كثير من علمائنا المتاخرين عن قضاة زمانهم تسموا باسم القضاة
وهم باسم اللصوص احق فلا يضمن حيث لم يمكنه دفعهم انتهى والله اعلم

الفصل الثانى فى بيان ما يلزمهم من التصرفات وما يجب عليهم منها

وجملة القول فى ذلك ينكشف باجمال وتفصيل اما الاجمال
فانه يجب اتباع الشروط المتنوعة والعمل بها من اقامة

الوظايف ورعاية المصارف حسبما صدر عن الواقف **واما**
التفصيل فيقوم بالمصالح من عمارة الوقف وحفظه واستغلال
غلاته وترحيب اماكنه وتمييز جهاته وبيان كل من له مستند
شرعي في شيء من ريعه حتى لا ينسب الي تقصير ولا ينظر
اليه بعين تفريط وتقصير ولا يجوز له ان يغير شيئا من الوقف
عن صورته ولا يبدله عن كيفيته بان يجعل الحمام خانا او
الخان دكانا او الدار بستانا ولا يحدث في الوقف ما يغير عن
صورته وصفته **فان** فعل ذلك يمنعه السلطان ويلزمه ان يزيل
ما احدثه ويعيد الوقف كما كان الا ان يكون الواقف قد جوز
له ذلك واباح له سلوك هذه المسالك ولا يجوز له ان يوجر
الوقف علي خلاف شرط الواقف **واحوال الوقف** ثلاثة فاما ان يكون قد
صرح بمنع الاجارة مطلقا وشرط ان لا يوجر هذا الوقف اصلا
واما ان يكون قد صرح بالاجارة والاذن فيها قطعا واما ان يكون
قد سكت ولم يذكر شيئا لا منعا ولا اذنا **الحالة الاولى** ان يصرح بالمنع
ويشترط ان لا يوجر فالظاهر من مذهب الامام الاعظم ان ذلك خلاف
المصلحة وانه حجر علي الموقوف فيما هو مستحق له فيرفع الامر الي الحاكم حتى
يوجره وبه قال جماعة من ائمتنا ومنهم من قال تجوز اجارته مطلقا

لكن

لكن لا تزيد الاجارة عن سنة واحدة حفظا للوقف **وظاهر** مذهب
امامنا الشافعي وجوب اتباع ما شرطه الواقف فلا تجوز اجارته اصلا
الحالة الثانية ان يصرح بالاذن في الاجارة بان عين مدة ونص عليها
فلا يجوز للناظر ان يزيد في عقد الاجارة عن مقدارها فان آجر مدة
زائدة عن المعينة في الاذن وجعل الجميع في عقد واحد فهو باطل مردود
وان فعل ذلك في عقود متتابعة كل عقد مشتمل علي المدة المعينة الماذون
فيها لا غير فان كان الواقف قد شرط انه لا يعقد حتى تنقضي مدة العقد الاول
فلا يجوز ما فعله الناظر وكانت الاجارة باطلة في غير العقد الاول وان
لم يكن شرط ذلك ففي صحة العقود للمدة المستقبلة الواقعة بعد العقد الاول
خلاف مشهور **واذا** شرط الواقف ان لا يوجر الوقف زيادة عن السنة
والناس لا يرغبون في استيجاره سنة فمذهب الامام الاعظم رحمه الله
انه يرفع الامر الي الحاكم فيوجره اكثر من سنة وان خالف شرط الواقف
نظرا لمصلحة الوقف **وكذلك الحكم** ان يسكت عن القسمين منعا واذنا فهنا تجوز
الاجارة علي ما تقتضيه المصلحة برعاية ما هو الاغبط والاحوط **وهكذا**
اذا جهلت حالة من الاحوال او شرط من الشروط ولا خلاف علي الاقسام كلها
حيث جازت الاجارة انها مقيدة باجر المثل فان آجر بدونه فالعقد
باطل مردود **ومذهب** الامام الاعظم رحمه الله ان العقار لا يوجر زيادة عن سنة

واما الاراضي فاذا لم ينتفع بها في سنة واحدة فيؤجرها بقدر ما يتمكن من
يستاجرها من الانتفاع بها فان آجر الناظر العقار زيادة عن سنة او
آجر الاراضي زيادة عن مدة يتمكن المستاجر من الانتفاع بها فالاجارة
فاسدة على القول المفتى به الا ان يكون الواقف اطلق الزيادة او اطلق
للناظر التصرف كما تقدم وجوز ايمتنا اجارة ثلاث سنين قال الامام
ابو سعيد المتولي رحمه الله ان الحكام اصطلحوا علي منع الاجارة في الاوقاف
اكثر من ثلاث سنين علي سبيل المصلحة حتى لا تندرس الاوقاف و
يطول بقاؤها في يد رجل واحد فيدعيها ملكا له قال الايمة الحنفية رحمهم
الله اذا آجر المتولي بساتين الوقف من زيد مدة طويلة معلومة منتظرة غير
تالية لعقد اجارة لزيد قبلها باجرة معلومة واذن المتولي لزيد في عقد
الاجارة بالغرس في البساتين لجهة الوقف ومهما يصرفه ياخذه من غلة الغرس
فالاجارة تكون فاسدة بسبب طول المدة واذا فسدت فسد ما في ضمنها اذ لو بطل
الشئ بطل ما في ضمنه فالاجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنها واذا خيف
من المستاجر علي رقبة الوقف يرفع امره الي القاضي فيفسخ الاجارة قبل
تمام المدة ويخرج من الوقف صيانة للوقف واذا آجر المتولي عقار الوقف من
آخر باجرة معلومة من الدراهم هي دون اجر المثل بغبن فاحش فهي غير
جائزة واذا غير المستاجر معالم الوقف تلزمه اعادة ما غيره واذا سكن

احد

احد الوقف بالغلبة يجب فيه اجر المثل واذا سكن احد شيا من
عقارات الوقف او من اراضيه ودفع اجرة بمدة سكناه هي دون اجر مثله
فيلزمه اجر مثله ولا عبرة برضا المتولي منه واذا احد استاجر شيا من عقا
رات الوقف او اراضيه لمدة معلومة فمات الناظر قبل تمام مدة المستاجر
لم ينفسخ الاجارة بموته وهكذا حكم المزارعة والمساقاه واذا اختلف الناظر
والمستاجر في الاجرة فادعى الناظر انها دون اجر المثل وادعى المستاجر
انها اجرة المثل فالقول للمستاجر بيمينه ان ما دفعه بمدة سكناه اجر المثل وعلى
الناظر البينة بالزيادة واذا استولى علي الوقف غاصب وعجز المتولي عن
استرداده واراد الغاصب ان يدفع قيمته كان للمتولي اخذ القيمة او الصلح
علي شئ فيشتري بالماخوذ من الغاصب ارضا اخرى فيجعلها وقفا علي
شرايط الاولي لانه حينئذ صار بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة اذا
آجر دار الوقف احد المرتزقة بدون تولية ولا اذن من القاضي فالاجارة
غير صحيحة ولو استاجر احد المستحقين الوقف من المتولي لسنة باجرة معلومة
اجارة شرعية جاز لان الموقوف عليهم حقهم في غلة الوقف لا في رقبته واذا
كانت الدار موقوفة لسكنى مدرس مدرسة فاحتاجت للتعمير الضروري فيلزم
المدرس بعمارتها فان ابى او عجز فان الحاكم يؤجرها ويعمرها باجرتها ثم بعد
انتهاء مدة الاجارة للعمارة يردها له وهكذا كل وقف وقفه الواقف للسكنى

اذا احتاج للعمارة الضروريه يوم الساكن بها حفظا للوقف اذ الغرم بالغنم
فالذي ينتفع بالسكنى يغرم مصروف العمارة الضروريه فان امتنع او عجز آجرها
الحاكم وعمرها من اجرتها ثم يردها للمستحق للسكنى رعاية للحقين انتهى والله اعلم
ويجب على الناظر ان يوصل الى كل ذي حق من المستحقين حقه ولا يمنع
احدا منهم ما يستحقه ولا يعطي من لا حق له فيه ولا يدخل من ليس من
اهله ولا مستحقيه ولا يخرج احدا منهم الا ان يكون الواقف قد جعل ذ
لك اليه فيدخل ويخرج ما يتبع اعتماده عليه ولا يجوز ان يجعل لنفسه او لولده
او لاحد اقاربه شيئا لا يستحقه ولا اباحهم الواقف منه فان خالف شيئا
مما ذكرناه او عمل عملا منعه عنه الواقف ونهاه عالما بانه لا يجوز له و
اصر على هواه واتبع في فعله هوى نفسه واغواء شيطانه وضيع هذه
فقد خالف الله وعصاه وزالت امانته وظهرت خيانته فلا يجوز
ابقاؤه ويتعين صرفه وازالته ويكون الواقف وارباب الوظائف له خصماء
يحاسبونه بين يدي الله تعالى يوم فصل القضاء لتفريطه في حقهم
وارتكابه ما لا يجوز فعله في وقفهم وكان مطالبا فيما فرط فيه مؤاخذا
بما اضاعه منه فيلزمه ان يؤديه لمستحقيه ويجب على السلطان ان يستبدل
به غيره من اهل الامانة والاستقامة ويلزمه بما عليه من حق الوقف ويأخذ
منه هذه الظلامة ويردها للوقف لتصرف في مصارفه المتنوعه وان كان الوقف

على

على ذرية الواقف فيعيده للمرتزقه ليأخذ كل منهم حقه فبذلك يحوز الثناء
الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في الآخره ويفوز من الله تعالى بالخلود في الجنان
باعلى المنازل الفاخره وليكن هذا آخر ما اردنا ايراده في بيان الوظائف
الشرعيه ليعمل بها من اراد فصل الاحكام بين البريه ونسأله تعالى ان
يهدينا الى سبيل السداد والرشاد ويكفينا شر الاعداء والحساد ولا يفضحنا
يوم يقوم الاشهاد ويبلغنا وجميع من احسن الينا او له حق علينا
من سعادة الدارين غاية المراد بمنه وكرمه فانه البر الكريم الجواد و
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على اشرف جميع
الكائنات سيدنا ومولانا محمد وعلى آله واصحابه السابقين للخيرات
وعلى جميع اخوانه من الانبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين وقد وقع
الفراغ من جمع هذه الرسالة في محروسة القسطنطينيه مقر الخلافة الاسلاميه
في ايام دولة الملك الحميد ذي الفكر السديد والرأي الرشيد والطالع
السعيد وارث الخلافة العظمى عن اسلافه الملوك الاماجيد من وسع كافة
الانام جوده واحسانه وشمل جميع العباد عدله وامانه المؤيد بعناية الله تعالى و
بسر السبع المثاني امير المؤمنين السلطان الغازي عبد الحميد خان الثاني
خلد الله مدى الايام خلافته وادام على كافة الانام عزه وسلطنته ولا
زالت آيات نصره وفتوحاته متلوة على جميع المنابر وسيوف بأسه

ونقمته ماحقة لكل منافق وكافر • وانفاس سطوته وعدلته
قاطعة لكل ظالم وجائر • ورايا ته في مشارق الارض ومغاربها
باليمن والسعد منشوره • وعساكره اينما حلوا وحيثما توجهوا
بالنصر والفتح مؤيدة ومنصوره • وجموع اعدآئه بحول الله وقوته
مشتتة ومقهوره • ووفقه ووكلاآءه ووزرآءه وسائر رجال
دولته • لنصر ملته واحيا سنته • واعلآء كلمته • واقر عينه بانجاله
الكرام • واهل بيته الفخام • وحفظه واياهم بحفظه • وكلاهم بكلاءته
وحرسهم بحراسته بحرمة سيد الانام • عليه افضل الصلاه واتم السلام
وكان الفراغ من هذه الرسالة في عاشر ربيع الآخر ضحوة نهار
الاحد من شهور سنة ثمانية وثلاثمئة والف • من هجرة من خلقه
الله على اكمل وصف • على يد جامعها وكاتبها العبد الفقير لمولاه
الغني • محمد ياسين نافع بن السيد الشيخ عمر بن السيد الشيخ احمد بن السيد
احمد بن السيد بركات المرتيني الحسني • غفر الله له ولوالديه ولاسلافه
ولمشائخه • ولمن له حق عليه ولكافة المسلمين • وصلى الله وسلم على خاتم جميع
الانبيآء والمرسلين • والحمد لله رب
العالمين •

